

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٤ / ٦

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

### (المقدمة)


جاء في المبدأ الأول من مبادئ محاكمة (نورمبرغ) في عام ١٩٥٠ ما يأتي نصه: "أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك، ويكون عرضة للعقوبة". من هذا المبدأ يتضح أن كل عمل يقع بعد جريمة دولية معاقب عليها بموجب القانون الدولي إذا كان هذا العمل يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي.

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وان كانت محكمة وطنية، الا انها تختص بنظر الجرائم الدولية -كما سيأتي بيانه- فتحاكم المتهمين المرتكبين جرائم دولية المحالين إليها وفقاً لوأيتها القضائية.

**طبيعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة:**

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة المختصة بنظر الافعال التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي ضمن فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ حسب نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مار الذكر، والتي نصت على أنه "تسري ولأية المحكمة على كل شخص طبعي سواء كان عراقياً أم غير عراقي مقيد في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من هذا القانون والمرتكبة في جمهورية العراق أو أي مكان اخر... وتشمل الجرائم التالية:

- أ- جريمة الإبادة الجماعية.
- ب- الجرائم ضد الإنسانية.
- ج- جرائم الحرب.



الرئيس

(٩٦٣-١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

## قرار الحكم

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون:

من هذا النص يتضح ان الجرائم المحددة في هذا القانون انما هي جرائم ذات طبيعة دولية. ومن المعروف ان الجرائم الدولية لا يقتصر تأثيرها على مجتمع معين بالذات، بل يمتد اثرها ليشمل كل المجتمعات العالم. بمعنى آخر، ان تأثيرها يمتد ليشمل كل البشرية دون الوقوف عند مجتمع معين. أما الجرائم المحلية، أو الداخلية، فإن تأثيرها انما يقتصر على المجتمع الذي ارتكبت فيه دون سواه. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن الجرائم الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، في حين تخضع الجرائم الداخلية، أو المحلية، إلى القوانين الجنائية الوطنية. ومن ناحية ثالثة، نجد ان المنطلقات الأساسية في كلا المجالين (الدولي والداخلي) تختلفان عن بعضهما، ففكرة الجريمة الدولية وتحديدها تختلف من نواحي عدّة عن فكرة الجريمة في القانون الوطني. وليس معنى ذلك انهما تختلفان كلّياً، ولكنهما تختلفان بالتأكيد في بعض النواحي كما اشرنا في اعلاه. ذلك انه لا يوجد في المجتمع الدولي جهة تشريع بالمفهوم الذي توجد به داخل الدولة، اضافة إلى ان المصدر الأساسي للقانون الدولي هو العرف الدولي. بينما نجد ان مصدر القانون الجنائي الوحيد هو التشريع الذي يصدر عن سلطة تشريعية مختصة (القانون المكتوب)، وذلك باستثناء النظام القانوني الانكلوسكوني الذي كان وما يزال، وإلى حد كبير، قائماً على مبدأ السوابق القضائية. وبعزم الاختلاف في الطبيعة بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية إلى ان مفهوم القانون ليس متماثلاً في المجالين الداخلي والدولي، ففي المجال الداخلي يكون القانون عبارة عن عمل يصدر عن سلطة تشريعية مختصة كما سبق القول، بينما في المجال الدولي حيث لا توجد سلطة تشريعية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

مختصة لوضع القواعد الملزمة، فإن الاتفاقيات والمعاهدات العامة والخاصة بين الدول هي التي تكون القواعد القانونية، فضلاً عن القواعد العرفية الدولية المستقرة والملزمة. ومن الناحية الرابعة يظهر الاختلاف واضحًا بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية من حيث أن الجريمة الداخلية لاتقع في الغلب - على أرواح ومتلكات عدد كبير من الضحايا، بينما نجد أنه في الجرائم الدولية أن الجريمة الدولية تشمل العشرات أو المئات، أو ربما الآلاف من الضحايا ومتلكاتهم، ومن هنا جاءت تسميتها بجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم ابادة جماعية، أو جرائم حرب.


يتضح من كل ما تقدم أن هناك اختلافات عديدة بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية. بيد أن هذه الاختلافات لا تمنع من وجود تشابه بين نفس الدرجة بين هذين النوعين من الجرائم، الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذا التشابه ممكن من العمل بفرض عقوبات منصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية على جرائم منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الانقافي، على حد سواء.

### القوانين واجبة التطبيق من قبل هذه المحكمة:

لقد نصت المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي:

"أولاً: العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً: تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون العقابية الأخرى.



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المعكمة الجنائية العراقية العليا  
معكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

بيان رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ المصادف ٢٤ يونيو ٢٠٠٧

ثالثاً: مع مراعاة أحكام البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة تتولى محكمة الجنائيات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.


رابعاً: يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا:

- أ- ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.
- ب- أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب.

خامساً: عند تحديد المحكمة عقوبة أي جريمة منصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال..." وإلى آخر ما جاء في هذه المادة.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٧) من قانون المحكمة ذاته، نجد أنها تنص على الآتي:  
المادة ١٧- "أولاً": في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليهم في القوانين الآتية:

- أ- للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ١٤/١٢/١٩٦٩ قانون العقوبات البغدادي.



## قرار الحكم

ب- للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).


ج- قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانياً: للمحكمة وللهمية التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.

ثالثاً: تسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية والدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولایة المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالأعفاء من المسؤولية الجنائية.

رابعاً: لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(٤٤) من هذا القانون للنقدام المسلط للدعوى الجنائية والعقوبة.

وإذا ما نظرنا إلى الأفعال المنصوص عليها كجرائم ابادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب نجد أن هناك العديد من تلك الأفعال الجرمية قد تم النص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو عددها المشرع العراقي جرائم نص على المعاقبة عليها في العديد من النصوص القانونية. ففي المادتين (٤٠٥) و(٤٠٦) من قانون العقوبات تم تعريف القتل العمد بأنه القتل المعتمد لشخص آخر. إن هذا التعريف يتتطابق مع وصف القتل المنصوص عليه في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون المحكمة. أما المواد من (١٩٠) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات ذاته، فقد نصت على افعال جرمية تهدد الامن الداخلي للدولة، وكذلك المادة (٣٢٥) منه التي نصت على الاستعباد (استخدام الغير في اعمال السخرة)، والمادة (٤٢١ و ٤٢٥) منه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

تحدث عن القبض على الأشخاص وحبسهم أو حرمانهم من حرি�تهم، أو السماح للغير باستخدام مكان معين للحبس أو الاحتجاز. والمواد (٤٢١-٤٢٧) منه نصت على جريمة الخطف وبأشكال متعددة، والمادة (٣٣٣) منه نصت على تجريم التعذيب، والمواد (٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧) منه تحدثت عن جرائم الاغتصاب واللواث واعتداء على العرض، والمادتين (٤١٣ و ٤١٢) منه تحدثتا عن الاعتداء على الغير. أما المادة (٣٨١) منه فقد نصت على تجريم فعل أخفاء أو إبدال طفل حديث الولادة أو ابعاده، وفي المواد من (٤٣٩) إلى (٤٤٦) نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على جريمة سرقة أموال الغير، وفي المادة (١٩٧) منه نص المشرع على جريمة إتلاف الأموال العامة عمداً، وفي المواد (٤٧٧-٤٧٩) منه تحدث عن جريمة إتلاف أو هدم أو تخريب أو الاضرار بعقار أو منقول مملوك للغير أو إتلاف حقل مبذور مملوك للغير، أو إتلاف زرع غير محصول أو نبات قائم مملوك للغير، أو إتلاف عقار أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال، كذلك إتلاف المزروعات والحقول والأشجار. أما قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل، فقد نص في المادة (٩٨) منه على جريمة إصدار أمر إلى المادون بأرتكاب جريمة، وفي المادة (١١٥) نص على جريمة التعدي على أموال الأسرى والجرحى، أما المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العسكري مار الذكر، فقد اشارت إلى جريمة التغاضي عن الجرائم، وغيرها من النصوص التي تجرم العديد من الأفعال.

هذا، وتتجدر الاشارة إلى أن المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قضت بعدم وجود تقادم زمني مسقط للجريمة أو العقوبة، حيث



(٩٦٣-٦)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٠٧ / ٦

## قرار الحكم

لاتسقط الجريمة ولا الحقوقية الا بالوفاة او الغلو العام او الخاص او صفح المجنى عليه  
في الاحوال المتصوص عليها قانوناً.  
**تأسيس المحكمة وشرعيتها:**

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة التي خلفت المحكمة الجنائية العراقية  
المختصة بالجرائم ضد الانسانية التي انشأها مجلس الحكم الذي كان يتولى السلطة  
بشكل مؤقت في العراق. ومجلس الحكم هذا كان قد اعترف به من قبل مجلس الامن  
الدولي بوجوب قرار مجلس الامن الرقم ٢٠٠٣/١٥١١ في ١٦/تشرين الأول -  
اكتوبر/٢٠٠٣، وفي ضوء قرار مجلس الامن سابق التذكر أصدر مجلس الحكم دستوراً  
مؤقتاً[قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية] وذلك بتاريخ ٨/اذار - مارس/٢٠٠٤، حيث  
اكد هذا الدستور على انشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم ضد الانسانية التي  
ارتكبت في ظل النظام السابق، وذلك بناء على الشكاوى العديدة التي قدمت إلى مجلس  
الحكم بهذا الخصوص. وعلى اثر ذلك صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة  
بالجرائم ضد الانسانية الرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات وفقاً لأحكام المادة  
(١٦) منه.

وبعد اقرار الدستور الدائم نتيجة الاستفتاء العام، وانتخاب حكومة دائمة ولأعضاء  
الصيغة الوطنية على القانون، تم اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون  
المحكمة الجنائية العراقية العليا) ليلغى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ [قانون المحكمة  
الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية]. حيث جاء في الاسباب الموجبة  
ل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ما يأتي: "لأجل اظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق  
وما تمخضت عنه من مجازر وحشية، ولغرض وضع القواعد الجنائية التي تكون



## قرار الحكم

مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين، من أجل اظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم، وحماية حقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى... شرع هذا القانون".

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية الوطنية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً حراً، ومن قبل حكومة وطنية دائمة شرعية منتخبة هي الأخرى، وبناءً على دستور دائم أقر بالاستفتاء الشعبي العام... يمكن القول ان هذه المحكمة- بكافة هيئاتها وتشكيلاتها- انما هي محكمة شرعية بكل معنى الكلمة مؤسسة بناء على قانون صادر من هيئة برلمانية منتخبة، وان شرعيتها معتمدة من قانونها ودستور العراق الدائم ولذا فإن القول بعكس هذا انما هو قول لا يستند إلى الواقع أو إلى القانون في شيء على الأطلاق. وان الدفع بعدم شرعية المحكمة الذي اثاره محامو الدفاع انما هو دفع مردود لاستدله.

هذا فضلاً عن ان المحكمة الجنائية الأولى قد حسمت مسألة الشرعية هذه وفندت الدفوع التي وقعت بعدم الشرعية في قضية الدجيل المرقمة ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥، وتمت المصادقة على قرارها بهذا الشأن من قبل الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/٢٠٠٦/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٧، ولذا فقد اكتسب هذا الموضوع حجية الشيء المقتضي به.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة العدالة الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

### الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون:

ينبغي الاشارة إلى أن بعض المتهمين الذين يحاكمون من قبل هذه المحكمة هم من أعضاء مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وقد جاء في الدستور العراقي المؤقت للعام ١٩٧٠ أن رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضاء المجلس يتمتعون بحصانة كاملة ولأيجوز اتخاذ أي اجراءات ضد أي واحد منهم قبل الحصول على اذن مسبق من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذاته، وإذا كان هذا المبدأ يصح في الماضي، أي قبل سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، فإن هذا المبدأ لايجد له مجالاً للتطبيق في الوقت الحاضر. ذلك لأن هذا المبدأ قد الغي من قبل الحكومة التي خلفت حكومة النظام السابق، وتم احاله رئيس النظام إلى القضاء فحكومة وأدين ونفذ فيه الحكم مع مجموعة من أعوانه، كما تم احاله اركان النظام - ومنهم المتهمين المحالين على هذه المحكمة في هذه القضية - لارتكابهم جرائم دولية (جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب). هذا فضلاً عن ان هذه الجرائم المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) إنما هي جرائم لا تتفق عند حدود المجتمع العراقي والدولة العراقية فحسب، كما سبق وبينا ذلك تفصيلاً، بل أنها جرائم ارتكبت ضد الإنسانية جماعاً. ولذا فإن اثارها يمكن ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم، وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتخلص من المسؤولية الجنائية.

هذا وقد فصلت محكمة الجنائيات الأولى في موضوع (الحصانة) بقرارها الصادر في قضية الدجيل المرقم ١ / ج أولى / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥ والذي اكتسب درجة البتات بتصديقه تميزاً من قبل الهيئة التمييزية العائدة للمحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤ / ت / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٧، وبثبتت محكمة الجنائيات الأولى بأن

(٩٦٣-٩)

الرئيس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

لدى هذه المحكمة سوابق قضائية منها محاكمات (نورمبرغ) حيث تم وصف "الجرائم ضد القانون الدولي" بـ"رتكبها رجال وليس هيئات قانونية". ومن جهة أخرى يرفض دستور "المحكمة العسكرية الدولية" "الاعتراف بالحسانة التي تتمتع بها في أحد الأيام رجال الدولة - المجرمون".

وبملاحظة تقرير الامين العام للأمم المتحدة عند مناقشته المادة (٧) من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لاحظ الامين العام للمنظمة الدولية أنه "يجب أن لا يعطى الحق لأي فرد الاعتماد على حسانة رئيس الدولة لدى ارتكابه جرائم عرقية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية"، اذ ذكر الامين العام انه "يعتقد بأن كل الأفراد الذين شاركوا في تحطيم، أو اعداد، أو تنفيذ، انتهاكات خطيرة لقانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة أو ساهموا في ارتكاب الانتهاكات فهم مسؤولون بصفتهم الفردية". واقتراح الامين العام "لذلك على القانون ان يحتوي أحكاما تحدد ان دفع رئيس دولة بحسانته أو الادعاء بأن العمل الذي ارتكبه المتهم كان بصفته الرسمية لن تشكل دفعاً ولن تخفف العقوبة".

ان هذه البيانات تعكس الاجماع الشائع عموماً بأن المعايير الدولية قد غيرت، وبدرجة مؤثرة، الحسانات التي تتمتع بها سابقاً رؤساء الدول والمسؤولون الحكوميون الرئيسيون.

ومن الواضح انه -ومنذ الحرب العالمية الثانية- لا تطبق تلقائياً الحسانات الشاملة التي حمت في السابق كبار المسؤولين من "لوائح الاتهام" عندما يتهمون بارتكاب جرائم دولية بضمنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو جرائم الإبادة الجماعية.



الرئيس

(٩٦٣-١٠)

## قرار الحكم

وإذا ما رجعنا إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لوجدنا أن المادة (١٥) منه قد عالجت هذه المسألة بشكل واضح وجلٍ. إذ جاء في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة: "لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معيلاً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء، أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولأيجوز الاحتياج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون". أما الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها، فقد نصت: "لأيعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤسه قد ارتكب هذه الافعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال أو أن يرفع الحال إلى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة". وفي الفقرة (خامساً) من المادة نفسها جاء ما يأتي: "في حالة قيام أي شخص بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز ان يراعي ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك". أما الفقرة (سادساً) من المادة (١٥) من القانون، فقد نص فيها: "لاتشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيَّاً من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه".

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الدفع بمبدأ (الحصانة) قد فقد تبريراته القانونية التي كانت سائدة فيما مضى ازاء الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وأنه لايجوز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

الملد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم


استناداً لما استقر عليه العمل الدولي، واستناداً لقانون هذه المحكمة، أيراد مثل هذا الدفع بالنسبة لأي متهم كان من كبار المسؤولين في الدولة إيان النظام السابق.

### تكوين المحكمة الجنائية الثانية وسير المحاكمات فيها:

في بداية الأمر تشكلت هيئة المحكمة الجنائية الثانية برئاسة القاضي السيد (عبد الله العامري) بعد ان تم انتخابه من قبل القضاة الاربعة الاعضاء في الهيئة المذكورة، وانعقدت الجلسة الأولى لمحاكمة المتهمين في قضية الأطفال بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١. وفي الجلسة السادسة للمحاكمات الواقعة في ٢٠٠٦/٩/١٣ قدم السيد المدعي العام مذكرة تحريرية مؤرخة في ٢٠٠٦/٩/١٣ يطلب فيها تحية رئيس الهيئة عن النظر في الدعوى، وقد أورد اسباباً عدة جاء فيها ان المحكمة لاتعطي الدور القانوني المنوط بالادعاء العام وتحجم من دوره وتحدد من دور وكلاء المدعين بالحق الشخصي، بينما تفسح المجال، أو بالأحرى تسمح للمتهمين ووكلاهم بتوجيه الاسئلة غير المنتجة والاستهزائية للمشتكيين. وقد ورد في المذكرة ان المحكمة قد ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث أصبح المشتكى متهمأً أمام المتهمين باليانة والعملة، كما ان المتهمين قد تجاوزوا على المحكمة اكثر من مرة بألفاظ نابية وكذلك على وكلاء المدعين بالحق الشخصي، كما صدر من احد المتهمين تهديداً صريحاً، مرةً للمحكمة، ومرةً أخرى للأدعاء العام، وبدلأً من ان تتخذ المحكمة الاجراءات القانونية بذلك أخذت تستاذن من المتهم السماح لها بالكلام. كما لاحظت هيئة الادعاء العام ان المحكمة سمحـت ان تكون منبراً سياسياً للمتهمين، على حد قول المذكرة. وبما ان الادعاء العام يمثل المجتمع الانساني كون الجريمة المنظورة أمامكم من الجرائم الانسانية، فإن الادعاء العام يرى ان تصرف المحكمة هو احساس رأي لجانب المتهمين. لهذه

(٩٦٣-١٢)

الادعاء العام



## قرار الحكم

يطلب من رئيس المحكمة التتحى عن النظر في القضية المنظورة أمام المحكمة، هذا ما جاء في مذكرة التتحى التي قدمها الادعاء العام السيد (منفذ تكليف آل فرعون) وقد رد عليها السيد رئيس المحكمة القاضي السيد (عبد الله العامري) بقوله: "ان احدى الوثائق المعتمدة في هيئة الامم المتحدة والتي أصبحت من الوثائق الاساسية هي رسالة سيدنا (عمر بن الخطاب) عندما ولى (ابو موسى الاشعري) القضاء عام (١٤) هجرية، "ان من شروط تولي القضاء يجب على القاضي ان يساوي بين الناس في مجلسه وعلمه ولا يطبع شريف في حيفه ولا يباس ضعيف من عله"، هذه احدى الوثائق التي أصبحت من المصادر الاساسية في هيئة الامم المتحدة". ثم تحدث السيد رئيس المحكمة قائلاً: أحب أن أعلق قليلاً على الموضوع، سيدنا الإمام علي، كلهم سامعين قصة الدرع، عندما أسقط الدرع تناوله شخص يهودي، فحضرروا أمام القاضي، فقال القاضي للأمام علي (عليه السلام): تفضل يا (أبا الحسن)، فقال الإمام علي (عليه السلام): لماذا تميّزني عن خصمي؟ فقال القاضي: لم أحكم بعد. فقال الإمام (علي): مجرد كنيتي يا (أبا الحسن) فقد ميزتني عن خصمي، وبعدها حكم القاضي بالدرع لليهودي، فقال اليهودي: إن هذه أخلاق الأنبياء. فأعاد الدرع للأمام (علي) وأشهر أسلامة. فالمحامي عندما يقول: (السيد الرئيس) أنا ليس غضاضة ضد المتهم، لكن نحن أصحاب رسالة، أصحاب مبادئ عظيمة، وحاضر منشود ومستقبل زاهر إن شاء الله، ها هو القضاء العراقي معروف، وتعلمنا من أساتذتنا العظام والذين كان منهم في محكمة التميّز، ومنهم لا نزال نلتقي بهم ونستخلص منهم الدروس وال عبر الثمينة ونبقي على العهد إن شاء الله، يعني المتهم (صدام حسين) كمثال عندما يقول له المحامي ((سيدي الرئيس)) أني ليس عندي غضاضة معه لماذا لا أحد يقول هذه الكلمة". المحامي مرتن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

قرار الحكم

بيان رقم ٣٧٣٣ لسنة ٢٠٠٦

أو ثالث، أنا التزم بالقانون فالمحامي يجب أن يقول: (المتهم)، كل الذي عملته هو تماشياً مع المشرع، أنا لست أحسن من المشرع لأنه ما وضعت أعتبراً، وضع لأسباب ودراسات ونظريات عميقة وتجربة ومخاض طويل، وحتى مادة قانونية واحدة عندما يُراد التعديل عليها أيضاً يتم عليها دراسات ومقترنات والمادة التي يرونها تلقي صعوبة تبقى ولا تُغير. سابقاً كنا نتفق جريدة (بابل) عندما كانت تتعلق على قرار حكم أو كذا بعد المحاكمة يتذمرون فيه قرار، يتصورون أشياء أخرى بين الطرف الثاني والطرف الآخر، الآن ترى الفضائيات وكل واحد جالس يصرخ ويتكلم كيفما يشاء يتصور هو الذي وضع القانون هو (السنوري) أو (رؤوف عبيد) أو (رشدي عبد الملك)، كأنما نحن جدد على العمل ولا نعرف عملنا، لأننا نبقى على نفس العهد. يعني أنا عندما أقول للمشتكي (كاكة) يعني أخي. وعندما اخاطب المتهم مثلاً قال الإمام (علي) يجب أيضاً أقول له أخي، لماذا عندما أقول (كاكة) لا يعترض أحد؟؟ لماذا لا أقول لهذا الطرف - أشار إلى المتهم - نحن كلنا أخوان، المسلمين كلهم سواسية أمام القانون وأمام الله. وعلى هذا الأساس ردت المحكمة طلب التحيي ولم يقم المدعي العام بالطعن فيه تمييزاً.

انتخب القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) رئيساً للمحكمة الجنائية الثانية خلفاً للقاضي السيد (عبدالله العامري) الذي تقرر نقله إلى رئاسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتم إحلال قاضٍ آخر بدلاً عنه هو القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) ليحل محله في عضوية هيئة المحكمة، وذلك اعتباراً من الجلسة العاشرة للمحاكمات في ٢٠٠٦/٩/٢٠.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

طعن المتهم (صدام حسين) ومحامو الدفاع بشرعية اختيار القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة). وقد شن المتهم (صدام حسين) هجوماً كلامياً عنيفاً مسّ من خللاته بشخصية القاضي رئيس الهيئة وتفوه بكلمات غير لائقة محاولاً تعطيل سير المحاكمة والتأثير على سلاستها، كما اعترض المتهم ذاته على إنتداب محام له بدلاً من وكيله المنسحب مما أخلَّ بنظام الجلسة الأمر الذي حدى برئيس المحكمة الجديد إلى الأمر بأخراجه من قاعة المحكمة لكي يؤمن سيراً هادئاً وطبيعياً لجلسة المحاكمة في ذلك اليوم.

وفي الجلسة العاشرة ذاتها، أي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ قدم محامو الدفاع طليباً تحريرياً إلى المحكمة متحججين فيه على تغيير رئيس المحكمة وطلبووا الموافقة على الانسحاب من قاعة المحكمة فوافق رئيس المحكمة على انسحابهم وأمر بانتداب محامين من مكتب الدفاع ليحلوا محل محامي الدفاع المنسحبين.

لقد حاول المتهم صدام حسين، وبعض المتهمين الآخرين، إعادة المحاولة لتعطيل سير المحاكمات من خلال الخطب السياسية التي كان يلقاها المتهم صدام حسين، أو من خلال تسميتها من قبل بعض المتهمين بـ(السيد الرئيس)، الا ان المحكمة قد نبهت المتهمين عدة مرات بأنه سيتم إخراج المتهم الذي يُخلِّ بنظام الجلسة من قاعة المحكمة، ووجهت إنذار إلى المتهمين باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم إذا ما تكررت الاعساة مرة أخرى، ثم استمرت المحاكمات بشكل طبيعي وسلس وشفاف حتى نهايتها.

ومن الجانب الآخر، فإن محامي الدفاع عن المتهمين قد سلكوا سلوكاً لا ينسجم مع مهنتهم كمحامين، وذلك من خلال الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت تجاهه بالرفض. وقد تجلى سلوكهم غير المهني من خلال مقاطعتهم المستمرة

(٩٦٣-١٥)

الرئيس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦ / ٤٤٨  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

وعدم حضورهم جلسات المحاكمة لأسباب واهية لاستند إلى أي أساس. فقد قاطع هؤلاء المحامين جلسات المحاكمة لأول مرة بسب تغيير القاضي رئيس الهيئة، وبسبب الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت ترفض كما سبق القول، مرة أخرى، أو لسبب عدم موافقة المحكمة على تسمية موكليهم بالقابهم وبمناصبهم وبرتبهم العسكرية السابقة حينما كانوا في سدة الحكم مرة ثالثة، أو بسبب تضامن بعضهم مع زميل لهم كان قد اساء إلى المحكمة أو اصر على موقف غير قانوني فأضطرت المحكمة إلى اتخاذ اجراء معين بحقه مرأة رابعة، وهكذا.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ قدم المحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلوك الجبوري) طلباً إلى هذه المحكمة يطلب رد القاضي السيد (محمد عرببي مجيد الخليفة) رئيس هيئة محكمة الجنائيات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب وقوع جريمة بشعة تعرض لها صهره وابن شقيقته حيث اغتيلاً غدرًا من قبل ارهابيين مجرمين. وقد رأى وكيل طالب الرد ان القاضي المذكور سيتأثر بسبب هذه الجريمة البشعة مما يؤدي إلى تأثر مشاعره واحاسيسه وبالتالي سينعكس سلباً على حياديته تجاه القضية والمتهمين فيها، ومنهم موكله المتهم (فرحان مطلوك الجبوري).

وبناءً على طلب الرد هذا قدم القاضي رئيس هيئة الجنائيات الثانية مطالعته حول الطلب التي بين فيها ان الجريمة المرتكبة بحق صهره وابن شقيقته لاعلاقة لها بالدعوى، ذلك ان شروط رد القاضي غير متوفرة في الطلب اذ لا يوجد ما يشير إلى ان ايًّا من المتهمين له علاقة بالجريمة وبالتالي فإنه لا توجد عداوة بينه وبين اي من المتهمين، وبذلك فإن أحكام المادة (٩٣) في فقرتها الثانية من قانون المرافعات المدنية




## قرار الحكم

لاتطبق في هذه الحالة. وقد رفعت المحكمة يدها عن القضية ورفعتها إلى الهيئة التمييزية في رئاسة المحكمة، حيث وضعت الأوراق موضوع التدقيق.

أصدرت الهيئة المذكورة قرارها التميizi المرقم ٤/رد/٢٠٠٦/١٥ في ٢٠٠٦/١٠/١٥ الذي قضى بأن طلب الرد لا يستند إلى أحد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر رده وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية، والاشعار إلى رئيس الهيئة بالاستمرار بنظر الدعوى واعادة الا ضبارة لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٠/١٥.

وفي الجلسة الخمسين بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ قدم المحاميان كل من الدكتور (عبد السatar سالم الكبيسي) وكيل المتهمين كل من (سلطان هاشم احمد وصابر عبد العزيز الدوري وطاهر توفيق العاني) والمحامي السيد (مقداد سامي الجبوري) وكيل المتهم (حسين رشيد محمد)، طلباً إلى هذه المحكمة يطلبان فيه رد القاضي رئيس هيئة المحكمة عن النظر في القضية مستتدلين في ذلك إلى المساجلة الكلامية التي حصلت بين رئيس المحكمة والمحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلوك صالح) في جلسة سابقة حول ادعاء الأخير ضرب منطقة (حلبجة) بالسلاح الكيمياوي من قبل دولة (ایران)، وقد صدرت- كما جاء في الطلب- من رئيس المحكمة عباره (ایران شعلیهه)، فاعتبروا هذه العبارة انها احساس رأي سابق لأوانه في الدعوى وعلى اساس ان الدفوع الاساسية منذ بداية الدعوى قد انصبت- حسب قول المحاميين المذكورين- على ان استخدام الاسلحة الكيميائية قد تم في المنطقة الشمالية من قبل (ایران) وليس من قبل القوات العراقية، وان قول السيد رئيس المحكمة بان (ایران شعلیهه) ينصف كافة الدفوع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

قرار الحكم

المذكورة ويلقي بالمسؤولية على المتهمين في القضية حسب قول وكيلي المتهمين مقدمي طلب الرد. قام السيد رئيس هيئة المحكمة باتخاذ الاجراء القانوني الاصولي بأن بين بمطالعته المرفوعة إلى السيد رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا والمورخة في ٢٠٠٧/٣/٢٧ حيث ذكر بأن النقاش في الجلسة كان يدور حول ضرب (طججة) بالسلاح الكيمياوي، كما ان ذلك النقاش كان عبارة عن سؤال وجواب بين المحكمة والمحامي ولم يكن هناك أي ابداء رأي في القضية، وارفق بمطالعته المذكورة محضر المناقشة الذي دون في الجلسة (الناسعة والاربعين) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥.

وضعت الأوراق موضوع التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، حيث لاحظت الهيئة التمييزية ان طلب الرد لا يستند إلى أي دليل قانوني يثبت بأن القاضي المطلوب رده قد فقد أهلية القضائية كما اشارت إلى ذلك القاعدة الثامنة من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الملحة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، اضافة إلى ذلك فإن ما ورد في الجلسة المشار إليها في طلب الرد من كلام بين رئيس المحكمة وبين احد المحامين هو من موجبات المحاكمة وليس فيه ابداء رأي وحسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية.

وبناءً على ذلك، فقد ردت الهيئة التمييزية طلب الرد لعدم موافقته لقانون استناداً لأحكام القاعدة (٨) من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة، والفرقة (٣) من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية، وتغريم طالبي الرد مبلغ قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية واعدام الاضمار إلى محكمتها

(٩٦٣-١٨)

الرئيس



## قرار الحكم

والاشعار إلى رئيس محكمة الجنائيات الثانية بالاستمرار في نظر الدعوى وصدر القرار بالاتفاق.

ولغرض الوقوف على الحقيقة كاملة، وتحقيقاً للعدالة، قررت المحكمة اجراء الكشف الموقعي على المناطق التي حصلت فيها عمليات الأنفال. وقد انتقلت المحكمة بكامل هيئتها وبصحبة الادعاء العام، وبعض المحامين وبعض موظفي المحكمة إلى اقليم كوردستان وأجرت الكشوفات على الواقع التي تمكنت من الوصول إليها والتي استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية، كما اطلعت على المقابر التي دفن فيها ضحايا القصف الكيميائي، كما زارت بعض المعقلات والمعسكرات - وحسبما تيسر لها من الوقت - فزارت قلعة (نزاركي) في محافظة دهوك واطلعت على المقبرة المجاورة لها والتي كان يدفن فيها المعتقلون الذين كانوا يتوفون من الرجال والنساء والاطفال، كما زارت معسكر (بحركة) في محافظة اربيل الذي ذكره العديد من المشتكين في افاداتهم أمام المحكمة. كما زارت بعض المقابر في محافظة السليمانية والتي دفن فيها ضحايا القصف الكيميائي، واستغرقت زيارتها الميدانية تلك اربعة أيام نظمت من خلالها محاضر الكشوفات وصورت بعض الواقع التي زارتتها ودونت بعض افادات الشهود موقعاً.

ومن الجدير بالذكر ان المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) والشهود في هذه القضية قد بلغ حوالي (١١٩٢) مشتكٍ وشاهد، وان الاستماع إلى اقوال هذا العدد الهائل من المشتكين والشهود سيستغرق وقتاً طويلاً ولاشك، فقد تقرر الاكتفاء من قبل كل من هيئة الادعاء العام وهيئة المحكمة بالاستماع إلى حوالي (٤٠) مشتكٍ وشاهد، وصرفت



(٩٦٣-١٩)

## برئاسة المحكمة الجنائية

### قرار الحكم

النظر عن الاستماع إلى الآخرين لوحدة موضوع شكاوهم وتطابق أقوال الشهود استناداً لأحكام المادة (٥٩) الفقرة (٣) من قواعد الإجراءات.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ تم توجيه التهم للمتهمين في هذه القضية. طعن محامو الدفاع بذكرة مورخة في ١٤/أذار/٢٠٠٧ في ورقة الاتهام، بيّنا فيها أن ورقة الاتهام لا تتسم بالشكل الذي وردت فيه مع القوانين العراقية أو الدولية ذات الصلة. كما أنها - أي ورقة الاتهام - لا تتسجم مع طبيعة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من الناحية الموضوعية أو القانونية، كما طعن المحامي المنتدب عن المتهم (علي حسن المجيد) بذلك الورقة أيضاً، وقد ربط كلا الطعنين مع أوراق الدعوى.

في الجلسة التاسعة والاربعين، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥، حدث سجال بين رئيس المحكمة الجنائية الثانية والمحامي بدعى عارف عزت، فقال السيد رئيس المحكمة للمحامي المذكور (أنت لا تاحترم المحكمة أصلاً لأنك عندما تتعنتها بأنها مشروع للقتل فيما تشير بالمحكمة واساءة لها). ذلك لأنه، ومن خلال برنامج (بالورأما) الذي يتبه (قناة الفضائية العربية) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وصف المحامي بدعى عارف عزت المحكمة بأنها عبارة عن (مزيلة) وأنها مشروع (للقتل وليس للمحاكمة). وعلى هذا الأساس قررت المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي بدعى عارف عزت وتوفيقه استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي وأحالته موقوفاً إلى المحكمة المركزية المركزية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومقدمة نقابة المحامين لاتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه لأخلاله بالسلوك المهني لمهنة المحاماة.

قدم المتهمون ووكلاوهم قوائم شهود الدفاع لكل منهم خارج المدة القانونية ومع ذلك، ولدواعي انسانية، قبلت المحكمة تبليغهم لغرض حضورهم والأدلة بشهاداتهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة العُليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

الداعية. الا ان المحكمة لاحظت ان اغلب المتهمين قدموا عناوين غير كافية أو غير واضحة، او لم يقدموا عنواناً لبعض هؤلاء الشهود أصلأً مما تعذر تبلغ العديد منهم، كما ان بعض شهود الدفاع الذين تم تبليغهم لم يحضروا، أما بسبب الوضع الامني أو بسبب خشيتهم من الحضور لاعتقادهم بأنهم مطلوبين للعدالة لكونهم كانوا مشتركيين - بهذا الشكل أو ذاك- في عمليات الأنفال. ومع ذلك فإن المحكمة قد منحت المتهمين فرصاً عديدة واجلت المحاكمة لعدة مرات كي تمكن المتهمين من الاتصال بشهودهم الا انهم فشلوا في ذلك، مما حدى بالمحكمة ان تستمر في محاكمتها حسب الاصول.

هذا وقد رفضت المحكمة طلبات الاستماع إلى شهود الدفاع المتواجدين خارج العراق، حيث طلب المتهمون ووكلاوهم ان ينتدب القنصل العراقي في دمشق أو عمان لتدوين شهادات أولئك الشهود، حيث رأت المحكمة ان هذا الاجراء لا يصح في قضية كبيرة كقضية الأنفال. سوف يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى وحيث أن المحكمة قد منحت بموجب أحكام القانون صلاحيات واسعة في تغير الأدلة وحيث أن القانون قد منح المحكمة صلاحية إهدار أي إجراء من شأنه أن يؤخر حسم الدعوى لذا قررت المحكمة عدم أجاية طلب المتهمين ووكلاوهم

### ملفات القضية:

اشتملت قضية الأنفال على (٤٣) اضباراً تحقيقية، ضمت الآلاف من الأوراق والافادات والقرارات التحقيقية والخرائط وملفات المقابر الجماعية وتقارير الخبراء الدوليين والكشفوفات التي اجريت في مرحلة التحقيق سلالاً لفرضيات المدمة والاشرطة الصوتية، وغيرها.



## قرار الحكم


وقد بذلت هيئة محكمة الجنائيات الثانية جهداً مضنياً وكثيراً في قراءة تلك الملفات وتبويبها اذ بلغ عدد المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) في هذه القضية، والذين دونت اقوالهم قضائياً، ما يزيد على الالف مشتكى من ذوي الضحايا الذين فقدوا بسبب عمليات الأنفال. كما ان هناك العشرات من شهود الاثبات الذين كانت لهم مشاهدات عيانية على الجرائم البشعة التي ارتكبت في مختلف مراحل عمليات الأنفال، او الشهود الناجين من المقابر الجماعية والشهود الناجين من القصف الكيمياوي.

هذا فضلاً عن الوثائق والمستندات والأقراس المدمجة التي لم تكن منسقة بشكل جيد لكثرتها وتعذر مصادرها ووجودها في أماكن متفرقة. بالرغم من ان هيئة الادعاء العام كانت قد بذلت جهداً كبيراً ومضنياً حرصت من خلاله على عرض تلك الوثائق والمستندات والأقراس المدمجة والاشرطة الصوتية بشكل مرتب ودقيق.

كل ذلك بسبب ان عمليات الأنفال انما كانت عمليات كبيرة وشاملة ابتدأت منذ عام ١٩٨٧ وانتهت في اواخر العام ١٩٨٨ وطالت اغلب قرى مناطق كورستان العراق، ولجميع محافظاتها (اربيل والسليمانية ودهوك) وبعض القرى التابعة لمحافظة كركوك. وقد نتج عنها عشرات الآلاف من الضحايا الكورد، ما بين شهيد قتل بالقصف سواء بالسلاح التقليدي او بالسلاح الخاص (الكيمياوي)، او مفقود دفن في المقابر الجماعية المكتشفة وغير المكتشفة لحد الان، وهو ما يطلقون عليه (المؤنفل).

### ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا:

سبق القول ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤسسة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ هي المحكمة التي تختص بنظر الافعال التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي المرتكبة من قبل كل شخص طبيعي، عراقياً كان، في جمهورية



## قرار الحكم

العراق أو أي مكان آخر وضمن الفترة الزمنية الواقعة بين ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. هذا ما نصت عليه (ثانياً) من الفقرة (١) من المادة الأولى من القانون

مار الذكر، اذ جاء فيها:

"١- ثانياً- تسرى ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب أحدي الجرائم النصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر... وتشمل الجرائم الآتية:

- أ- جريمة الإبادة الجماعية.
- ب- الجرائم ضد الإنسانية.
- ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٤) من القانون نجد أنها تنص على الآتي:

"تسري ولاية المحكمة على مرتكبي أحدي الجرائم الآتية:

أولاً- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير على اعماله.

ثانياً- هدر الثروة الوطنية وتبيدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم

(٧) لسنة ١٩٥٨ .

ثالثاً- سوء استخدام المنصب أو السعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة # لفترة ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

الرئيس

(٩٦٣-٢٣)




## قرار الحكم

رابعاً- اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الموا (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او اي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولأيتها القضائية للنظر في القضية".

من هذين النصين يتضح ان المحكمة الجنائية العراقية العليا- وان كانت محكمة وطنية وليس دولية- فأنها يحق لها النظر في الجرائم الدولية لأن هذه الولاية اعطيت لهذه المحكمة بموجب نصوص القانون الصريحة.

بيد أنه حتى ولو لم يعط القانون مثل هذه الولاية للمحكمة، فإن حقها يبقى كذلك قائماً في نظر الجرائم الدولية بسبب ان العراق قد صادق على معاهدات دولية تضمنت المعاقبة على جرائم دولية. كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها، وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨. هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فأن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في كل دول العالم. -ومنها العراق- بشكل مباشر دون الحاجة إلى تضمينها في القوانين الوطنية لتلك الدول، ومن باب أولى دون الحاجة إلى نشرها، كما في الجرائم ضد الإنسانية.. لابل حتى بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي هي اصلاً محرمة بموجب قواعد عرفية دولية قبل ان تحتويها وتجرمها نصوص القانون الدولي الاتفاقي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

ومن نص المادة (١٤) من القانون المشار اليه اعلاه يتضح أيضاً ان ولاية هذه المحكمة لا تقتصر على محاكمة المتهمين المحالين عليها لاتهامهم بـ جرائم دولية



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## قرار الحكم

فحسب، بل ينصرف اختصاصها (ولايتها) إلى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي الذي كان نافذاً في العهد الملكي وبقي ساري المفعول حتى نفاذ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠، وأي قانون عقابي آخر كان نافذاً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إلى المتهمين.

### مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):

#### أولاً- شرعية الجرائم(لا جريمة إلا بنص):

هذا المبدأ يعني أن أية واقعة سواء كانت فعلًا أم امتيازًا عن فعل لاتقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولا تكون سبباً لتجريم تتطق به العدالة العقابية إلا إذا كانت قابلة لأن تخضع لوصف (تكييف) قانوني، أي تتضمن العناصر المكونة للتجريم المنصوص عليه في القانون. ذلك أن المفروض في المشرع عندما يجرم الافعال، أن يحرص على تحديد الجرائم ببيان مضمونها بدقة ووضوح بحيث تكون للفاظه وتعابيره معانٍ لا يكتفيها اللبس أو الغموض، فلا يكفي أن يحصر الواقع التي يعتبرها من قبيل الجرائم، وإنما يتعمّن عليه أن يحرص على بيان خصائص كل جريمة وظروفها على نحو يزول معه عيب الإبهام ويسهل مهمة القاضي عند التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تتضمن كل جريمة جنائية، لكي تخضع للعقاب، الأركان الأساسية العامة التي تتكون منها، فضلاً عن العناصر الخاصة التي ينص عليها الوصف القانوني التي تحيّن الجريمة عن مئات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قرار الحكم

الوقائع غير المعقاب عليها من جهة، وعن مئات الواقائع الأخرى التي تعتبر جرائم من جهة أخرى، إن كل جريمة، تكون بالنظر إلى اركانها العامة وعناصرها الخاصة، وصفاً جنائياً معيناً. وبناء على هذا لا يمكن ان يعاقب أي فعل (أو امتناع عن فعل) اذا لم يسبغ عليه القانون مثل هذا الوصف الجنائي.

لقد تبني الفرنسيون، بعد ثورتهم الكبرى، مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات فنص عليهم صراحةً "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" سنة ١٧٨٩ في المادة التائمة منه. وقد تقرر هذا المبدأ في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/أيلول/١٩٤٨ بشكل أصبح نموذجاً تحتذي به كافة الدول، وقد جاءت صياغته في المادة (٢/١١) منه كما يلي: "لإدانة أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لاتتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم". ويعبّر هذا المبدأ عن الفكرة التي تقول بعدم وجود جريمة ولا عقوبة بدون نص في القانون يقرره صراحةً وبتاريخ سابق على وقوعها. وهذا يعني بتعبير آخر انه من أجل ان بعد الفعل جريمة معاقباً عليها بهذه الصفة يجب ان يكون محدداً بالقانون في وقت سابق على اقترافه وان يكون العقاب عليه ثابتاً أيضاً بالشروط عنها. الواقع ان القوانين الجنائية، وفي بعض الدول، القوانين الدستورية تتضمن هذا المبدأ بشكل صريح لاغموض فيه، وذلك لأن هذا المبدأ يعد ضمانة من ضمانات حرية الأفراد، وقيداً من القيود التي ترد على سلطات الدولة، حيث يمكن القول ان تطبيق مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات لصيق بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

الرئيس



(٩٦٣-٢٦)

## قرار الحكم

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية - عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥ - على هذا المبدأ صراحةً، وكان آخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الأفعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك أن النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تصرف إلى عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ - ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ - هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الأفعال المنسوبة إلى المتهمن في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لايجوز محاكمة هؤلاء المتهمنين عن تلك الجرائم، ومن ثم لايمكن مساعدتهم جنائياً عنها، وذلك لأن القانون الذي جرمها - لأول مرة - انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الأفعال المنسوبة إلى المتهمنين ارتكابها تعود إلى العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمنين بارتكاب هذه الجرائم "من العراقيين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣. فكان قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

(٢٢-٩٦٣)

الرئيس



## قرار الحكم

-----

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية - عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥ - على هذا المبدأ صراحةً، وكان آخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الأفعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك أن النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تصرف إلى عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ - ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ - هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الأفعال المنسوبة إلى المتهمن في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لايجوز محاكمة هؤلاء المتهمنين عن تلك الجرائم، ومن ثم لايمكن مساعدتهم جنائياً عنها، وذلك لأن القانون الذي جرمها - لأول مرة - انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الأفعال المنسوبة إلى المتهمنين ارتكابها تعود إلى العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمنين بارتكاب هذه الجرائم "من العراقيين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ و لغاية ١/٥/٢٠٠٣. فكان قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

(٢٢-٩٦٣)

الرئيس



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### قرار الحكم

على الفعل لم تكن تشكل جرائم ولم يكن معاقباً عليها سابقاً على سريانها، وهذا أمر يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

ولكن، هل أن هذا القول صحيح على علاته؟ وهل أن مبدأ شرعية الجرائم يطبق في القانون الدولي الجنائي كما يطبق في القانون الجنائي الداخلي لكل دولة؟ مسبق القول أن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية المختصة لكل دولة. بيد أنه في ١٠ أيلول/سبتمبر من العام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢١٧ لـ (د-٣)، حيث تنص المادة (٢/١١) منه على هذا المبدأ بشكل واضح وجلي كما سبق الاشارة إلى ذلك.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بالغ الأهمية في تبني وتحديد مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي في القانون الدولي الجنائي، وذلك أن مفهوم هذه المبادئ ويعوّج هذا الإعلان لأقتصر على ما تبيّنه القوانين الداخلية للدول المختلفة من ضرورة أن يكون الفعل منصوصاً عليه كجريمة، ومعاقباً عليه وقت ارتكابه في القوانين الوطنية لدولهم، بل يعتقد مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ليشمل الجرائم الدولية. فال فعل والأمتياز يجب أن يشكل جريمة دولية وستلزم العقاب بموجب القانون الدولي الجنائي، كما أن ذلك الفعل أو الأمتياز يجب أن يعد كذلك (جريمة دولية) وقت ارتكابها، سواء في ذلك أن يكون أصل هذا التجريم والعقاب موجوداً في العرف الدولي أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إن سمعتنا ترى أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم للدول الاعضاء في الأمم المتحدة في الأقل، وإذا ما علمتنا أن أحد (الاعضاء



## قرار الحكم

المؤسسين لهذه المنظمة الدولية، لذا يكون ملزماً قانوناً بما ورد في هذا الإعلان من مباديء دون الحاجة إلى النص عليه في قانونه الداخلي. وما يؤكد الرأي المعتقد ما جاء في المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والم رقم (٢٢٠٠ الف) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والنافذ ابتداء من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ والمصادق عليه من قبل العراق في العام ١٩٧٦، اذ نصت المادة (١٥) من العهد الدولي المذكور على انه: "١- لأيدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجوب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. ٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرماً وفقاً لمباديء القانون العامة التي تعرف بها جماعة الأمم".

ومما لا شك فيه ان كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنما يتمتعان بطابع دولي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعراق من ضمنها، وذلك للأسباب المشار إليها أعلاه.

سبق وذكرنا ان طبيعة الجرائم الدولية التي تتضمن تحت لواء القانون الدولي الجنائي إنما تختلف عن طبيعة الجرائم المحلية التي ينتظمها القانون الجنائي الداخلي من حيث ان طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد في غالبيتها - عرفية (غير مكتوبة)، بينما القواعد القانونية الجنائية الداخلية هي قواعد مكتوبة (محلية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار الحكم

عن سلطة شرعية محلية مختصة. ولذلك فإن مبدأ شرعية الجريمة لا يتفق مع طبيعة القواعد القانونية العرفية. ولكن يمكن تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي بطريقة تختلف عن الطريقة التي يطبق بها في مجال القانون الوطني، إذ أنه من الصعوبة بمكان ان نتصور وجود نصوص سابقة في القانون الدولي الجنائي (العرفي) تتحدد بها الجرائم والعقوبات بالطريقة ذاتها التي تتحدد في القوانين الوطنية.

ومع ان القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني قد تطورا نحو التقيين، وبخاصة بعد اتفاقيات جنيف، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبعد اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). الا انه -مع ذلك- فأن الواقع يشير - لحد الآن - وإلى درجة كبيرة أيضاً - إلى ان اسماً صفة الجرائم على الافعال التي تكون جرائم دولية انما يتم بنفس الطريقة التي ينشأ بها وتكون القواعد الوضعية للقانون الدولي بصورة عامة، أي بوساطة العرف الدولي. هذا فضلاً عن ان تحديد الجرائم في القانون الدولي ليس بالدقة ذاتها التي نجدها عند تحديد الجرائم في القوانين الوطنية لمختلف الدول.

فلكي نعرف أي من الافعال تعتبر جرائم في القانون الدولي الجنائي ينبغي الرجوع إلى قانون دولي اتفاقي نشا من خلال المعاهدات الدولية العامة منها، والتي يطلق عليها (المعاهدات الشارعية) الملزمة لكل الدول سواء التي صادقت عليها أم تلك التي لم تصادر عليها، وسواء انضمت إليها فيما بعد أم لم تتضمن. والخاصة التي تعقد عادة بين دولتين أو أكثر (معاهدات محدودة الأطراف). مع ملاحظة ان بنود هذه المعاهدات بنوعيها المذكورين انما هي اصلاً قواعد عرفية دولية، فما اتفاقيات لاهي وجنيف إلا مجموعة قواعد عرفية كانت معروفة قبل صياغتها في مكتوبة. ولذا يمكن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

القول ان المصدر الاساس للقانون الدولي ما زال هو العرف الدولي، وان الاتفاقيات والمعاهدات ما هي الا ترجمة لقواعد العرفية الدولية التي كانت موجودة قبل ابرام تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

ولكي نطبق مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في مجال القانون الدولي لابد من التأكيد من وجود القاعدة القانونية العرفية الدولية التي تجرم هذا الفعل أو الامتناع بأعتباره جريمة دولية في وقت ارتكابه من قبل شخص ما، أو وجودها، أي القاعدة القانونية، في معاهدة دولية عامة (شارعة)، أو في معاهدة دولية خاصة تكون الدولة طرفاً فيها.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مطبق في القانون الدولي الجنائي أيضاً كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني. ففي القانون الدولي الجنائي لا يجوز العقاب كذلك الا على الافعال التي اسبغت عليها القانون الدولي صفة الجريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، سواء كان هذا التجريم قد ورد في قاعدة عرفية دولية أو في قاعدة قانونية تضمنتها اتفاقية دولية، عامة كانت أو خاصة. ولعل خير دليل على ما نقول ما ورد في نص المادة (١١/٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليهما من قبل العراق والتي سبقت الاشارة اليهما.

ان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المسندة إلى المتهمين في قضيتنا (الأطفال) هي جرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فإن النص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في العام ٢٠٠٥ وقبل ذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العام ٢٠٠٣، لا يغير من واقع ان هذه الجرائم كانت، وما زالت، موجودة في العرف الدولي،



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العنوان: ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

قرار الحُكم


ونذلك لوجود اغلبها في القانون العراقي كجرائم داخلية. اذ ان هذه الجرائم كانت موجودة في قانون العقوبات البغدادي، كما انها لازالت منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٥.

## **ثانياً- شرعية العقوبات:**

"العقوبة الابنص" ، وهذه العبارة هي الشق الثاني الذي يكمل القاعدة التي تقول:  
"ل مجرمة ولا عقوبة الابنص". و معناها ان اي عقوبة لا يجوز للقاضي توقيعها ما لم يكن  
القانون قد نص عليها صراحة بشأن الواقعه المعروضة أمامه. ليس هذا فقط، بل من  
المتفق عليه، بالإضافة إلى ما تقدم، انه لا يجوز للقاضي، وهو يقرر العقوبة المنصوص  
عليها في القانون، ان یغير من طبيعتها او مداها، او حتى مجرد شروط تنفيذها.

وما قلناه في مجال مبدأ شرعية الجرائم ينطبق تماماً في مجال شرعية العقوبات، ذلك ان الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها) إنما هي - في الأغلب الأعم - جرائم معاقب عليها أصلاً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى كما سبق بيانه. ومن السهولة بمكان الرجوع إلى نصوص تلك القوانين للوقوف على ان تلك الجرائم كالقتل والتعذيب والاضطهاد والاعتداء على املاك الغير وأموالهم المنقوله وحبس الآخرين.... وغيرها معاقب عليها في النصوص القانونية ذاتها التي جرمت تلك الافعال.

ان ما ورد في نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالأحوالة على مواد قانون العقوبات لفرض العقوبات التي تتناسب مع كل جريمة منصوص عليها



(۹۶۳-۳۲)

## قرار الحكم

في قانون المحكمة، انما هو تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم من ناحية، على اساس ان تلك الجرائم في الأصل - معظمها ان لم نقل جميعها - افعال مجرمة في القانون العراقي (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)، كما ان الاشارة إلى عقوبات تلك الجرائم في ذلك القانون والقوانين العقابية الأخرى، هو تطبيق لمبدأ شرعية العقوبات، من ناحية أخرى. اذ لا يوجد ما يمنع قانوناً ان يصار إلى فرض عقوبات منصوص عليها في قانون آخر اذا كان القانون الذي يجرم تلك الافعال ينص على ذلك، والامثلة على ذلك كثيرة حتى بالنسبة للقوانين العقابية الوطنية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن اشارة المادة (٤/خامساً) من قانون المحكمة بالاسترشاد بالسابق القضائية وعقوبات أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على من يدان بأرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة والتي لا يوجد ما يماثلها في قانون العقوبات، يؤكد كذلك عدم مخالفة قانون المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة، ذلك ان فرض العقاب على الجرائم الدولية من قبل المحاكم الدولية اذا توافرت اركان العرف الدولي، يمكن ان يشكل بدوره عرفاً دولياً ملزماً يمكن تطبيقه في المحاكم الوطنية التي تنظر في الجرائم الدولية.

ان عدم النص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي انظمة وقوانين المحاكم الدولية الجنائية على العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الدولية لايعني انه ليس هناك عرفاً دولياً ملزماً للمحاكم الجنائية الدولية بفرض العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، والا ما الجدوى من النص على تجريم تلك الافعال وعدها جرائم دولية ما لم يكن معاقباً عليها ؟ ان تطبيق مبدأ شرعية العقوبة لا يعني بالضرورة ان يكون النص على العقوبة متلزاً مع النص على الجريمة في النص ذاته، ذلك انه حتى في القانون الوطني نجد ان بعض القوانين التي يرد فيها نص على تجريم فعل ما، نجد ان العقاب على تلك الجريمة في نص اخر، أما في القانون نفسه او في ~~النظام الجنائي~~ ومن المنطق



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم


بيان صادر عن المحكمة الجنائية العراقية العليا في بغداد، حيث يذكر فيه ملخص الحكم.

بمكان ان تفرض العقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية، لاسيما ان تلك الجرائم، او معظمها، منصوص عليها في القانون الوطني، فضلاً عن تجريمها في القانون الدولي. وهذا ما ورد النص عليه في العديد من قوانين وانظمة المحاكم الجنائية الدولية. وهذا أيضاً ما سار عليه نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

نخلص من كل ما تقدم إلى ان مبدأ شرعية العقوبة، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة، مطبق في مجال القانون الدولي الجنائي - سواء كان قانوناً عرفيأً أم قانوناً اتفاقياً - تطبيقاً يتاسب مع طبيعة هذا القانون وتميزه عن القانون الجنائي الوطني. كما ان هذا المبدأ - بشقيه - مطبق في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تطبيقاً كاملاً وشاملاً. ولذلك فإن القول بخلاف ذلك انما هو قول مردود لأي استند إلى الواقع أو قانون.

### مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:

يتربت على ضرورة وجود نص قانوني بتجريم الواقع ومعاقبتها كجريمة، قيام النتيجة المهمة التالية، وهي عدم جواز تطبيق القانون الجنائي الجديد على الواقع السابقة على تاريخ نفاده. مما دامت نصوص هذا القانون خاصة بتضييق حرية الافراد بحيث تقضي بمنعهم من القيام ببعض الافعال والا فأنهم يتعرضون للعقاب، فالمنطق - والعدل أيضاً - يقضيان بوجوب سريان مفعولها ابتداءً من وقت العمل بمقتضاهما، فهي اذن لا تشتمل الا الأفعال اللاحقة لها فقط. وواضح ان معنى هذا هو عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.



(٩٦٣-٣٤)

## قرار الحكم

لقد جاء في الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي ما نصه: "١- يسري على الجرائم القانون وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها".

ورب قائل يقول: ان الجرائم المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) انما وقعت قبل صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك من بعده قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ اللذان نصا على جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب انما خالف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي على اساس انه قانون اعقب الاحاديث التي وقعت في حملة الأنفال في العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨. ان هذا القول مردود ولا يسند إلى سند قانوني، لأن تجريم هذه الافعال كان قائماً قبل صدور قانون المحكمة الأول في العام ٢٠٠٣، اذ انه كان قائماً بموجب العرف الدولي، وكذلك بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق كما مر معنا، وكان قائماً كذلك بموجب قانون العقوبات البغدادي، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ والقوانين العراقية العقابية الأخرى. لذلك يمكن القول ان قانوني المحكمة (الأول والثاني) ان لم يكن كاشفين للصفة الاجرامية لتلك الافعال، وليسوا منشأين لها- بالتأكيد - فانهما قد نقلتا تلك الجرائم من المجال الدولي الجنائي التي كانت- وما زالت - موجودة فيه، إلى المجال الوطني، وبتعبير اخر، انه استقبل ما تضمنه القانون الدولي الجنائي الذي يجرم تلك الافعال التي تشكل جرائم دولية ونص عليها في القانون الداخلي وفقاً لنظرية الاستقبال المعروفة في مجال القانون الدولي.

الرئيس

(٩٦٣-٣٥)



## قرار الحكم

ان مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ واجب التطبيق لأنه وجد لحماية الحريات الاساسية في المجتمعات المختلفة، ومن اجل رفع الحيف والظلم عن الابرياء. أما الاحتجاج به دون سند قانوني رصين من اجل افلات المتهمين بأرتكاب جرائم دولية من المسؤولية الجنائية، فهذا معناه انكار للعدالة وتكريس للظلم.

وما دامت الاقعال المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا هذه انما عدت جرائم دولية، سواء بمحض قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو بمحض قواعد القانون الدولي الجنائي الاتفاقي، أو بمحض قواعد القانون الدولي الانساني، قبل تاريخ حدوثها. لذا فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ قد جرى تفعيله في هذه القضية وان صدور قانون هذه المحكمة في العام ٢٠٠٥، ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في العام ٢٠٠٣ لايشكل خرقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وإنما هو تكريس وتطبيق له طالما ان الاقعال المنسوبة إلى المتهمين قد عُدّت جرائم دولية وقت ارتكابها من قبلهم.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة الجنائية الأولى قد بحثت هذا المبدأ، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بشكل مسهب وتفصيلي في قرارها الذي أصدرته في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥، والذي صادقت عليه الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٠٠٦/٢٤/٢٤ في ٢٠٠٦/٩/٧، وان الكثير مما أوردها إنفاً إنما هو مستقى من قرار المحكمة الجنائية الأولى مار الذكر، والذي حاز على درجة البتات وأصبح ينتمي بحجية الأمر المضي

.بـ

الرئيس

(٩٦٣-٣٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

المعكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

### ((قضية الأنفال))

#### نبذة تأريخية:

يبلغ عدد نفوس الشعب الكوردي أكثر من (٣٥) مليون نسمة، وتعد سلسلة جبال (زاكروس) الفاصلة بين العراق وأيران، والمتصلة بجبال (طوروس والقفقاس) الوطن الحقيقي لهم، ومنها جاءت تسميتهم بـ(الكورد). والتي تعني باللغة السومرية (سكان الجبال) وهم يتوزعون الآن على خمس دول: (العراق ، أيران ، تركيا ، سوريا ومنطقة القوقاز) على التوالي وحسب كثافة إنتشارهم.

عندما بدأت تلوح في الأفق النزعات القومية عبر جمعية الإتحاد والترقي، وحزب تركيا الفتاة، وجمعية العهد، في بداية القرن العشرين واضطهاد الحكومة العثمانية للشعوب التي كانت تحكمها، وظهور حركة (الشريف حسين) في الجزيرة العربية، شعر الكورد بضرورة أن تكون لهم هوية موحدة تجمعهم للمحافظة على لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم ووجودهم أسوة بالقوميات الأخرى، ونظرًا لنقض الوعود التي قطعها الحلفاء (بريطانيا وفرنسا) للكورد في ضوء (مبدأ تقرير المصير) الذي أعده الرئيس الأمريكي (ولسن) وفق معايدة (سيفر) الموقعة في آب ١٩٢٠، قام الحلفاء بتقسيم أراضي كورستان بين عدة دول في مؤتمر (لوزان) في ٢٠/تشرين الثاني/١٩٢٢، فمنحوا تركيا (٣٢٠) ألف كيلومتر مربع، وأيران (١٢٥) ألف كيلومتر مربع، والعراق (١٧٤) ألف كيلومتر مربع، وسوريا (٢٠) ألف كيلومتر مربع ، وقد اتخذ الكورد في العراق أسلوب التحرك المسلح للدفاع عن وجودهم وهويتهم القومية ورفع الظلم عنهم بظهور حركات مسلحة ضد العثمانيين (١٩٠٩-١٩١٤)، وبشكل ضد البريطانيين

الرئيس

(٩٦٣-٣٧)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قرار الحكم

الملف رقم: ٢٠٠٦ / ج ٢٠٠٦

(١٩١٩-١٩٢٧)، وفي منتصف الأربعينات بين عامي (١٩٤٣-١٩٤٧) حيث دارت معارك عنيفة ومواجهات دامية مع القوات الحكومية آنذاك.

كان الكورد يطالبون بحقوقهم المشروعة بأن تكون لغتهم القومية هي اللغة الرسمية في مناطقهم ، وأن تكون لهم حصة في الوزارة والمجلس تتناسب مع عددهم وكثافتهم السكانية، وإعادة الحريات الديمقراطية، والإعتراف بالحكم الذاتي لكوردستان، وإنشاء مشاريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لمطالبهم المشروعة فقد قاسى الكورد الويلات من مختلف الأنظمة التي تعاقبت على بغداد، فالحكومات العراقية المتالية كانت تنظر إلى العراق بكل الأرضية التي تتضمنها حدوده كجزء غير قابل للانقسام، لذلك لم تتمكن تلك الحكومات من استيعاب فكرة كون العراق دولة ذات قوميات متعددة، متجاهلين بذلك وجود أي فئة قومية على أرض العراق سوى القومية العربية، مما دفع الكورد إلى التمسك بحقوقهم والتأكيد على دورهم القومي في العراق، وعلى ضرورة الاعتراف بأن العراق يجب أن يبقى دولة ثانية القومية إذا ما أريد له الاستمرار ضمن حدوده التي تقرر بعد الحرب العالمية الأولى.

ولما كانت الحكومات المتعاقبة في العراق لا تزيد أن تمنح الشعب الكوردي شيئاً من ذلك فقد شهد الشعب الكوردي السلاح بوجه تلك الحكومات وظل القتال مستمراً في العهد الملكي، وفي عهد (عبد الكريم قاسم)، واستمر النزاع واشتد كثيراً في فترة حكم (عبد السلام عارف). وقد حاول رئيس الوزراء آنذاك (الدكتور عبد الرحمن البازار) ان يعالج المشكلة سلمياً الا انه لم يفلح في ذلك.

الرئيس

(٩٦٣-٣٨)



## قرار الحكم

[Redacted]

وعند عودة النظام البعشي السابق إلى الحكم عام (١٩٦٨) تحسس الكورد بالكارثة، بيد أن العهد الجديد كان منشغلًا ببغداد لتوطيد سلطته في المركز. الأمر الذي يستوجب التوصل إلى وقف القتال في (كوردستان) ولو بشكل مؤقت، وريثما ينتهي النظام من تنظيف الجوار القريب لأن ذلك أمرًا بات مطلوباً، لذلك مضى النظام في تهئته الأمور فوقيت في ١١/آذار/١٩٧٠ الاتفاقية المسماة اتفاقية ١١/آذار التي لم تترجم أصلًا لسلطات فعلية وعملية. مما من موقع احتله الكورد في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولا في قيادات الجيش والأمن ولا في وزارات النفط أو الداخلية أو الخارجية بل اقتصر دور الكورد في وزارات هامشية لم يكن لها أي تأثير يذكر في رسم سياسة البلد أو الإحساس من خلالها بالمشاركة الفعلية في الحكم. ولم يكُن يمضى عام حتى جرت محاولة من قبل النظام السابق لإغتيال (إبريس البارزاني)، ثم أعقبتها محاولة لإغتيال (الملا مصطفى البارزاني) نفسه في مجلس البارزاني. وفي أواخر العام ١٩٧١ وأوائل العام ١٩٧٢، وبذرية الإنتقام من (أيران) لاحتلالها الجزر الخليجية الثلاث تم ترحيل ما بين (٤٠ - ٥٠) ألف مواطن كوردي إلى ما وراء (شط العرب) وقد تبين فيما بعد أن أغلب هؤلاء المرحليين كانوا (كورداً فيليبين). وفي شباط وآذار من العام ١٩٧٣ هُجِّرَ عدة آلاف من (الأيزيين الكورد) وفي أواخر العام نفسه أتَمَ الكورد بأعمال تخريبية لمنشآت عامة في الشمال وبعمالتهم لأيران، فما لبثت الطائرات أن عاودت قصفها، وراح يتسع حتى أضحم في العام ١٩٧٤ حرباً شاملة فُدِّكتْ (زاخو) و(قلعة دزه) بقصف مركز فرَّ بسببه مئات الآلاف من الكورد من قراهم إلى المدن.

ثم كانت (اتفاقية الجزائر) في ٦/آذار/١٩٧٥ والتي بموجبها تخلى شاه أيران عن دعم الكورد، وتخلَّى النظام السابق عن نصف (شط العرب) التي لم يتباطأ الجيش

(٩٦٣-٣٩)



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## قرار الحكم

العربي في بدء هجوم مكثف وواسع على المنطقة الشمالية ترتب عليه سقوط آلاف القتلى ولجوء أكثر من (٢٠٠) ألف كوردي إلى دول الجوار الأمر الذي دعا الكورد للتفاوض على وقف القتال مع النظام للحيلولة دون إبادتهم، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض، وأخذت ذيول (اتفاقية الجزائر) تتواتي، إذ تم إفراغ منطقة يتراوح عرضها ما بين (٥ - ١٠) أميال على إمتداد الحدود المشتركة مع أيران من سكانها وتدمير قراها وترحيلهم قسراً إلى مجمعات سكنية في ضواحي المدن تحت المراقبة من قبل القوات الأمنية، حيث بلغ من أبعاد اسكانهم خلال شهرين نحواً من (١٥٠) ألف كوردي عام ١٩٧٨، ومنهم من نقل إلى محافظات أخرى كما حصل مع عشيرة (البارزاني) على سبيل المثال - لا الحصر - حيث نقلت إلى جنوب العراق وبقيت إلى العام ١٩٨١.

أمام تلك الأحداث تعلم الكورد مرارة السياسات وتوزن القوى في منطقة لا ترحم، فوحدها الجبال التي يلوذون بها وإليها هي الصديق الثابت الذي لا يتخل عن صديقه، وإن الوحشية التي سيجابهم بها النظام ستتحول حروبهم مع الأنظمة السابقة أشبه بـ "لعبة الأطفال" فالمواجهات معهم كانت تختلف اختلافاً تقنياً عما كانت عليه قبلاً، فنوعية أدوات الفتك التي أعدها النظام واستعملها ضدهم بقصد إبادتهم أصبحت غير معهودة قبلاً، وراحـت إعداد الضحايا في تزايد مستمر، وغدا في أواخر السبعينيات وببداية الثمانينيات تلتهم مجموعات منهم لا أفراداً معدودين وبدأ في الحرب عليهم كل شيء محلاً، حتى الموقع الجغرافي الحودي لهم شكل سبباً آخر للعدوان عليهم، فالقتل والتهجير استمرا دون انقطاع وأصبح طرح الهوية الكوردية، وبأي شكل من الأشكال يُعتبر سلوكاً إنفصالياً في نظر النظام، هذا كله ولم تكن عمليات الأنفال - بصورة رسمية - قد بدأت بعد.

الرئيس



(٤٠-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

### ((معنى الأنفال))

"الأنفال" هي السورة الثامنة من سور القرآن الكريم، وقد وردت أحكام الأنفال في الآية الأولى من السورة المذكورة قال تعالى مخاطباً الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَنْفَالُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْتَوْا إِلَهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .  
والأنفال: جمع نَفَلٍ بالفتح، وهو الزيادة في الشيء وتنطق على غنائم الحرب، والمقصود بالحرب والغزوـة الظفر على الأعداء واستصالهم فإذا غُلِبُوا وظُفِرُ بهم فقد حصل المقصود، وهي بهذا المعنى، أي الغنائم، إنما تؤخذ من أعداء الدين في جهاد ديني .

إن اختيار النظام السابق اسم "الأنفال" عنواناً لحملاته، الدموية ضد الشعب الكوردي لم يكن تيمناً منه بمفردات القرآن الكريم، فضلاً عن آياته وأحكامه، وهو النظام الذي كان أبعد ما يكون عن الالتزام بتعاليم الدين، بل لمجرد أيجاد غطاء ديني لجرائمـه .  
إن هذه التسمية "الأنفال" استخدمـت من قبل النظام السابق لعمليـات عسكـرية استهدفت المنطقة الشمالـية من العراق في العام ١٩٨٨ ، ولكن قبل هذا العام كان للنظام السابق سياسـة خاصـه تجاه المنطقة الشمالـية من خلال عمليـات التـرحيل أو تـهـيـم القرى التي تـوـالـي حـزـب الـاتـحاد الـوطـني الـكورـدـستـاني أو حـزـب الـديمقـراـطي الـكورـدـستـاني ، وقد استمرـت هـذه العمـليـات بشـكـل مـحدـود حتى العام ١٩٨٧ ، الا ان عمـليـات الأنـفال لم تـبدأ الا في شـباط من العام ١٩٨٨ ، حيث اـبـدـأـت بـعملـيـة الأنـفال الأولى وانتـهـت بـعملـيـة الأنـفال

الرئيس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

الثامنة (خاتمة الأنفال) بتاريخ ٦/أيلول/١٩٨٨، أي بعد وقف اطلاق النار بين العراق وأيران.

### نطاق عملية الأنفال:

في العام ١٩٨٧ عين المتهم (علي حسن المجيد) مسؤولاً لمكتب تنظيم الشمال حيث خُول صلاحية القيادة القطرية لحزب البعث ومجلس قيادة الثورة المنحدرين في تنفيذ سياساتها في عموم المنطقة الشمالية، وبضمنها منطقة كوردستان للحكم الذاتي، بهدف حماية الأمن والنظام وكفالة الاستقرار فيها وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة، وذلك بموجب القرار المرقم (١٦٠) في ٢٩/٣/١٩٨٧. كما خُول المتهم المذكور، بموجب القرار ذاته صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، وبوجه خاص الصلاحيات المنوطة لمجلس الأمن القومي ولجنة شؤون الشمال لتحقيق أهداف هذا القرار. كما نص القرار على ارتباط كل من المجلس التنفيذي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي ومحافظي المحافظات ورؤساء الوحدات الإدارية التابعين لوزارة الحكم المحلي واجهزه المخابرات وقوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية، وقيادات الجيش الشعبي على ان تلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن (المتهم علي حسن المجيد) والتي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار. وجاء في القرار المشار إليه كذلك ان على القيادات العسكرية في المنطقة ان تلتزم بأوامر المتهم اعلاه بكل ما يتصل بهذا القرار.

بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٧ أصدر المتهم (علي حسن المجيد) كتاباً برقم (٤٠٠٨) معنوناً إلى قيادات الفيالق الأول والثاني والخامس ونص على كيفية التعامل مع القرى المحظورة أمنياً، وجاء في الفقرة (٣) من الكتاب المذكور ~~بتحريم السفر من وإلى القرى~~

الرئيس



(٤٢-٩٦٣)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

المحظورة أمنياً وتحريم الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو الحيواني فيها ابتدأء من ١٩٨٧/٦/٢٢ صعوداً، وتُعد هذه القرى منطقة عمليات محرمة يكون الرمي فيها حراً غير مقيد بأية تعلميات وإن تعد قيادات الفيالق ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمبيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن ممن يتواجد ضمن هذه المحرمات وخلال جميع الأوقات ليلاً ونهاراً، وإن يحجز من يلقى القبض عليه لتواجده ضمن قرى هذه المنطقة حيث تحقق معه الأجهزة الأمنية، وينفذ حكم الإعدام بمن يتجاوز عمره (١٥) سنة داخل صعوداً إلى عمر (٧٠) سنة داخل بعد الاستفادة من معلوماته.

ان خطة عمليات الأنفال - كما اتضح من اقوال بعض المتهمين في دور التحقيق - كانت قد اعدت في رئاسة اركان الجيش، وإن هذه الخطة لا علاقة لها بالحرب العراقية - الإيرانية، بل أنها كانت موجهة بالأساس ضد المنطقة الشمالية، إذ شملت محافظات (السليمانية واربيل ودهوك) وبعض المناطق التي كانت تبعد مئات الكيلو مترات عن الحدود العراقية - الإيرانية، لا بل أنها شملت مناطق كوردية هي أقرب ما تكون إلى العاصمة بغداد منها إلى المنطقة الشمالية، حيث طالت تلك الحملات قرى تابعة إلى قضاء (طوز خورماتو وناحية سليمان بيك ومنطقة كفري) القريبة من بغداد.

ان عمليات الأنفال هي ثمان عمليات بدأت في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهت في أيلول من العام نفسه كما بينا، وكما يأتي:

### • عملية الأنفال الأولى:

ابتدأ تنفيذ عملية الأنفال الأولى في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهى التنفيذ في منتصف آذار من العام ذاته، وشملت هذه العملية المنطقة التي كان يتواجد فيها (حزب الاتحاد الوطني الكورديستاني) وتشتمل على مناطق (سركلو، بركان، سهلان، ياخ جمرة،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

سيدار، مالومة، بلكه جار). حيث قصفت هذه المنطقة بمختلف انواع الاسلحة، وبعد ان تم السيطرة على المنطقة بشكل كامل تم تهديم كافة الدور ونهب محتوياتها حسب التوجيهيات الصادرة من المتهم (علي حسن المجيد). أما الأشخاص الذين القبض عليهم في المناطق المذكورة فقد سلموا إلى مكتب تنظيم الشمال الذي كان تحت مسؤولية المتهم اعلاه لغرض التصرف بهم من قبله مباشرة، وأن الكثير منهم مجهولي المصير لحد الآن (مؤنفلين).

### ▪ عملية الأنفال الثانية:

لقد ابتدأت هذه العملية ليلة ٢٣/٢٢ - آذار - ١٩٨٨، وقد شملت منطقة (قره داغ) والقرى المحيطة بها، ومنها على سبيل المثال قرى (سوسينان، بلک جار، ته کیة، جانة وان، قرة داغ، مله سور، جرجة قلار، وئه ستيل سور، حافة وان، کوشک، تومة رقة لا، سناء، يختاويل، وتكية نجار) حيث قصفت هذه المنطقة وقراها بالغازات الكيميائية السامة بواسطة الطائرات، وكذلك بواسطة المدفعية والراجمات، اذ قتل من قتل وهرب من هرب إلى المناطق الوعرة في الجبال، وبعد السيطرة على المنطقة بشكل تام تم تدمير كافة مظاهر الحياة فيها وذلك بتهديم القرى وحرقها، وتم وضع الخرسانة الكونكريتية في ينابيع المياه وتم حرق الأشجار.

### ▪ عملية الأنفال الثالثة:

هذه العملية ابتدأت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ وانتهت في ١٩٨٨/٤/٢٠. وكانت باتجاه منطقة (كارميان)، فشملت عده قرى منها على سبيل المثال: (تازة، اروکو کجور، حیدر سور، علياوه، روشه، سیوسینان، کانی فویدار) ومنطقة (جم جمال، قادر کرم)، وقد حصل في هذه المناطق والقرى متلما حصل في العمليتين السابقتين، حيث تم السيطرة

الرئيس

(٩٦٣-٤٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

عسكرياً على تلك المواقع ثم قامت القوات العسكرية بهدم القرى وحرق الدور وانهاء جميع مظاهر الحياة فيها، ثم تم احتجاز السكان المدنيين من نساء ورجال واطفال وتم سوقهم إلى مكتب تنظيم الشمال ليتم التصرف بهم حسب التوجيهات السابقة.

### ▪ عملية الأنفال الرابعة:

بعد أن حققت الحملات السابقة التي شنتها القوات العسكرية على القرى الكوردية سياسة المتهمين تجاه المنطقة والشعب الكوردي، فقد وجهت قوات أخرى بحملة جديدة وواسعة أيضاً كانت بدأت بـ ١٩٨٨/٥/٣ واستمرت لعدة أيام وشملت حوض نهر الزاب الأسفل ومنطقة عسكر القريبة من (كوب تبة، حيدر بك، جمة زيران، كليس، كاني بي، ميزه لو، كانيجمه، كومر ستين) حيث تم قصف المنطقة كما حصل في المناطق الأخرى بالأسلحة الكيميائية بواسطة الطائرات، وقد قتل في تلك المنطقة حوالي (١٦٨٠) شخص ما بين رجل وأمرأة و طفل، وكذلك تم تهشيم القرى بشكل تام وحرق المحاصيل الزراعية والقضاء على أي مظهر من مظاهر الحياة.

### ▪ عمليات الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :

استمر السياق الذي تمت الإشارة إليه من خلال العمليات السابقة في المناطق الكوردية شاملة قرى محافظتي أربيل والسليمانية وقرى كركوك، وبعض القرى التابعة لناحية سليمان بيك وقضاء كفرني وطوز خورماتو حتى شهر أب من العام ١٩٨٨ وإلى ما بعد الحرب العراقية-الأيرانية، وذلك أن هدف وأغراض عمليات الأنفال لم يكن له علاقة بالحرب العراقية - الأيرانية كما سبق القول. وقد شملت هذه العمليات مناطق كبيرة وعدد كبير أيضاً من القرى منها على سبيل المثال: ( تاكوبان، باليسان، برجنية، فه ميتان، خليفان، راوندوز، سيسار، وشارستة)، إضافة إلى قصص مصيف صلاح الدين،

الرئيس

(٩٦٣-٤٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

حيث استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل كبير وواسع، وأخذت العمليات بالاستمرار حتى أنها اجتازت حدود محافظة أربيل والسليمانية، وأصبح الاتجاه نحو محافظة دهوك وقراها بعد العشرين من آب/١٩٩٨.

### ■ عملية الأنفال الثامنة (خاتمة الأنفال):

هذه العملية لها ما يميزها عن سبقاتها من جوانب عدّة. وهي أن هذه العملية إنما أبتدأت بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ واستمرت لغاية ١٩٨٨/٩/٦، أي بعد وقف إطلاق النار بين العراق وأيران. إضافة إلى أنه لم يتبق أي تواجد مسلح أو نزاع في المنطقة، حيث تركزت هذه العمليات على السكان المدنيين فقط. كما شملت منطقة (دهوك) القريبة من الحدود التركية، إضافة إلى مناطق قرية جداً من مركز المحافظة. وقد استخدمت الأسلحة الكيميائية إلى جانب الأسلحة التقليدية. ولعل أهم ما يميز هذه العملية عن سبقاتها هي حصول حالات إعدام جماعي لسكان القرى التي شملتها هذه العملية من الرجال حال السيطرة الكاملة على القرية، ومنها قرية (كورمي) التي أعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكان هذه القرية ، ولم ينج منها سوى (٦) رجال. وقد حصل هذا الإعدام الجماعي لرجال القرية بالقرب من القرية ذاتها ، وعلى بعد عدة أمتار، دون أي سبب، ودون حصول تحقيق أو محاكمة لهؤلاء الرجال. أما من القوى القبض عليهم من النساء والأطفال، فقد احتجزوا في بدأة الأمر في قلعة (نزاركي) في محافظة (دهوك)، ثم رحلوا إلى (الموصل). ومن القرى الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم خلال هذه العملية على سبيل المثال: (نافوكة، بامرن، باويركي، بسفيكى، بيرجينة، جة سيبا، اكمالة، جيزى، كوندكوسة، كوند كانى، هينسى، كورمى، ورميلا).



الرئيس

(٩٦٣-٤٦)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

### النتائج التي ترتبت على عمليات الأنفال :

بناءً على السياسة التي أنتهجها النظام السابق تجاه المنطقة الشمالية، فقد تم خضت نتائج عدّة عن عمليات الأنفال الثمان، نسوق أهمّها فيما يلي:

**أولاً-** تحريم التواجد البشري والحيواني في المناطق والقرى المحظورة امنياً ابتداءً من ١٩٨٧/٦/٢٠. فإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن غالبية المنطقة الشمالية من العراق هي منطقة زراعية، لذا فإن منع التواجد البشري والحيواني في تلك المنطقة قد أدى إلى منع حصاد المحاصيل الزراعية، وتحريم قطف ثمار الأشجار كالجوز واللوز والفوواكه بمختلف أنواعها والتي تشتهر بها المنطقة الشمالية من العراق، وتلك سياسة كانت ترمي إلى تجويح الشعب الكوردي وجعله شعباً استهلاكياً بعد أن كان شعباً إنتاجياً. إن تطبيق هذا الإجراء قد أدى إلى هدر الثروات الوطنية وتبيدها، كما أدى إلى تعريض الشعب الكوردي لظروف اقتصادية ومعيشية صعبة، إن لم تكن ظروفاً قاسية ومميتة.

**ثانياً-** بعد تولي المتهم (علي حسن المجيد) رئاسة مكتب تنظيم الشمال - كما سبق بيانه تفصيلاً- أصدر أوامره التحريرية إلى كافة القطاعات العسكرية (الفيلق الأول والفيلق الثاني والفيلق الخامس) وكافة السلطات الأمنية، بان يجري التعامل مع سكان المناطق (المحظورة امنياً)- كما كان يسميها- بشكل يتنافى مع أبسط القيم الإنسانية، تلك الأوامر التي جعلت رمي الرصاص حرّاً غير مقيد بأي تعلیمات ، ليلاً ونهاراً ، وهذا يعني ~~بأنه يقتل~~ كان جماعياً دون




العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
 التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
 المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
 محكمة الجنائيات الثانية  
 بغداد - العراق

## قرار الحكم

قيود. إضافة إلى إن المتهم المذكور كان قد أصدر أمراً-كان يُرادف الأمر السابق- تضمن انه في حالة إلقاء القبض على أي شخص من سكان المناطق المحظورة امنياً فإنه ينفذ حكم الإعدام فيما يكون يكون عمره (١٥) سنة داخل إلى عمر (٧٠) سنة داخل، بعد أن يتم التحقيق معه من قبل السلطات الأمنية المختصة والحصول على ما يمكن الحصول عليه من معلومات قد تفيد تلك السلطات. كل ذلك دون تحقيق قضائي أو محاكمة أصولية. وهذا يعني- كذلك- إن القتل لأفراد الشعب الكوردي كان قتلاً عشوائياً يشمل كل من يتواجد في المناطق التي عدها المتهم (علي حسن المجيد) محظورة امنياً حتى لو كان هذا التوأجد قد حصل بطريق الخطأ أو عن طريق الصدفة، وحتى لو كانت تلك المناطق المحظورة بعيدة جداً عن الحدود العراقية- الإيرانية، أي بعيدة عن الأعمال القتالية التي كانت قائمة بين الجيدين العراقي والأيراني والتي كان يتذرع بها المتهمون في انتهاجهم هذه السياسة الدموية ضد الشعب الكوردي. كذلك نص هذا الأمر الذي أصدره المتهم (علي حسن المجيد) إلى قيادات القطعات العسكرية المذكورة أعلاه بان تعد ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمسيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن من يتواجد في المنطقة ليلاً ونهاراً.

ثالثاً- لقد قتلت تلك السياسة التي كان ينتهجها النظام السابق بتهجير السكان المدنيين في تلك المناطق التي شملت بعمليات الأنفال من أماكن سكناهم في الريف الكوردي، الذي ولدوا وعاشوا فيه، قسراً وإسكانهم في مجمعات سكنية، تحت سيطرة القوى الأمنية المختلفة، ~~دون خلافهم وتعريضهم لظروف~~



الرئيس

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
 التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
 الصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
 محكمة الجنائيات الثانية  
 بغداد - العراق

## قرار الحكم

معيشية لا إنسانية من أولها إن أي شخص يجبر على السكن في هذه المجمعات لا يحق له الانتقال إلى مجمع سكني آخر - على فرض وجوده - كما انه لا يحق له مغادرة هذا المجمع للذهاب إلى المدينة أو إلى أي مكان آخر، لزيارة شقيق له على سبيل المثال، أو لزيارة قريب، أو لأي سبب آخر. لقد كانت تلك المجمعات السكنية تفتقر إلى أبسط مستلزمات العيش التي تتناسب مع أدمية الإنسان. ففي مجمع سكني أطلعت عليه المحكمة أثناء انتقالها لإقليم كوردستان وجدت إن غرف ذلك المجمع السكني ضيقة جداً لا تتسع لأكثر من شخصين مع أنه كان يجبر على السكن فيها عائلة كاملة. كما إن المحكمة أطلعت على معسكر (حركة) في محافظة أربيل فوجدها عbara عن أرض جرداء نائية، تقع على بعد مسافة قريبة من محافظة أربيل.. لا بل إنها تبعد كثيراً حتى عن الأحياء الواقعة في ضواحي مدينة أربيل. حيث وضع السكان الكورد المرحلين في هذا المعسكر دون أن يزودوا بأي وسائل تحميهم من برد الشتاء أو حر الصيف، وكان أهالي مدينة أربيل يقومون بتزويدهم بالخيام والطعام خلسة خشية من بطش السلطات الأمنية التي وضع المعسكر تحت مراقبتها. والأمثلة على ذلك كثيرة تطول وتطول حتى لا يتسع لها هذا المقام.

رابعاً - كان من نتائج هذه العمليات العسكرية ليس ترحيل السكان المدنيين عن قراهم ودورهم فحسب، بل كانت القوات العسكرية - بعد أن تفرض سيطرتها التامة على المنطقة بجميع قراها - تعمد إلى هدم الدور وحرقها - وأحياناً نهب محتوياتها - ونهب الماشي والحيوانات المملوكة لأولئك السكان المدنيين.

خامساً - أما الأشخاص - من رجال ونساء وأطفال - والذين يلتقطون البعض عليهم في تلك



العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
 التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
 المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
 المحكمة الجنائية الثانية  
 بغداد - العراق

## قرار الحكم

القري، فقد كانت القوات العسكرية تنقلهم بناقلات عسكرية - وأحياناً بحافلات مدنية - وتقوم بتسلیمهم إلى مكتب تنظيم الشمال الذي كان يترأسه المتهم (علي حسن المجيد) حيث يتم التصرف بهم - ونعني بهم الأشخاص المقبوض عليهم - من قبل المكتب المذكور وحسب توجيهات المتهم ذاته. ولكن كيف يتم التصرف بهم؟ كان المعتقلون يجمعون في مكان معین ثم يعزل الرجال عن النساء والأطفال. فيرسل النساء والأطفال إلى معتقل (طوب زاوه) أو معسكر (الدبس) في كركوك، أو إلى قلعة (نزاركي) في محافظة دهوك أو معسكر (حركة) في محافظة أربيل. أما الرجال فكانوا يرسلون إلى أماكن أخرى كمعقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى. فكان النساء والأطفال، وكذلك الرجال، يتعرضون في معتقلاتهم إلى التعذيب ويعانون الأمرين ويقايسون ظروف معيشية قاسية، حيث يتعرضون للتجويع والتعطيش، فلم يكن يعطى للشخص الواحد سوى صمونة واحدة أو صمونتين على الأكثر في اليوم الواحد ، وكانوا يشربون الماء من أماكن غير نظيفة لا يتوافر فيها أي شرط من الشروط الصحية. كما إن القائمين على إدارة تلك المعتقلات يمنعون الحليب عن الأطفال. وبسبب المعاملة الإنسانية فقد تعرض العشرات من الأطفال والنساء والرجال إلى الموت، فكان البعض من هؤلاء الأموات يدفنون بقبور خارج المعتقل وقربياً منه، كما حصل ذلك في معتقل (نكرة السلمان)، أو ينقلون فيدفنون خارج المعتقل أيضاً في قبور جماعية لا يعلم عنها أي شيء. ولعل خير دليل على ذلك هو الكشف الذي أجرته محكمة السماوة حيث انتدبت هذه المحكمة لذلك، فأظهر هذا الكشف أن هناك مقابر جماعية لضحايا

(٩٦٣-٥٠)

الرئيس



العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

معتقل (نكرة السلمان)، وقد وثق هذا الكشف بأقراص مدمجة عرضت في احدى جلسات المحاكمة علينا.

سادساً - ووفقاً للأوامر الصادرة من مكتب تنظيم الشمال الذي يرأسه المتهم (علي حسن المجيد) القاضية بضرب المناطق المحظورة امنياً بضربات خاصة (أي بالأسلحة الكيميائية)، فقد تم قصف اغلب المناطق المذكورة أعلاه بالسلاح الكيميائي بواسطة المدافع والطائرات السمتية والطائرات الحربية والراجمات والصواريخ. فقد ذكر الشاهد (كوسرت رسول علي) أمام السيد قاضي التحقيق بأن المنطقة التي شملت بعملية الأنفال الأولى قد قصفت بالراجمات التي أطلقت صواريخ تحمل غازات سامة، وبين أن الوسائل التي استخدمها الكورد للوقاية من هذه الغازات السامة كانت بسيطة، إذ تتمثل في استخدام قطعة قماش سميكة يتم غطسها في الماء ووضعها على الوجه. وحصل الأمر ذاته في القرى التي شملت بعملية الأنفال الثانية حيث قصفت بالغازات السامة أيضاً بواسطة الطائرات والمدفعية والراجمات ، حيث قتل عدد كبير من السكان المدنيين. وهرب عدد كبير إلى المسالك الوعرة بين الجبال . والشيء نفسه حصل في المنطقة التي شملتها حملة الأنفال الرابعة، حيث قصفت القرى بالسلاح الكيميائي بواسطة الطائرات وبشكل مكثف وواسع، وقد قتل في تلك المنطقة لوحدها حوالي (١٦٨٠) مواطن كوردي ما بين رجل وأمرأة وطفل. كما تم استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل مركز ضد السكان المدنيين في العمليات الخامسة والسادسة السابعة، وفي ~~حملة الأنفال~~ أيضاً (الأنفال

(٩٦٣-٥١)

الرئيس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

الثامنة).

سابعاً - ذكرنا فيما سبق أن المواطنين الكورد الذين كانوا يلقى القبض عليهم بعد إتمام العمليات العسكرية والسيطرة الكاملة على قراهم، تقوم القوات العسكرية بنقلهم بسيارات عسكرية وأحياناً بحافلات مدنية - وتسليمهم إلى مكتب تنظيم الشمال الذي كان يتصرف بهم وذلك بتسلیمهم إلى الجهات الأمنية المختلفة... هذه الجهات كانت توزعهم على معتقلات معينة وحسب المنطقة التي يلقى القبض عليهم فيها. فمنهم من كان يرسل إلى معتقل (طوب زاوه)، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (الدبس) في كركوك حيث مكتب تنظيم الشمال ، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (نزاركي) في محافظة دهوك ، ومنهم من كان يرسل إلى معتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى ، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (بحركة) في محافظة أربيل، ومنهم من كان يرسل إلى مجمع (شورش) في محافظة السليمانية. ومن خلال التعذيب الذي كان يتعرض له هؤلاء المعتقلين والمعاملة الوحشية التي كانوا يلاقونها من خلال تعريضهم للجوع والعطش وحرمانهم من الرعاية الصحية ، وعدم إعطائهم الأدوية التي يحتاجونها، أو حليب الأطفال للأطفال الرضع الذين كانوا بمعية أميهاتهم المعتقلات ، فقد مات المئات منهم بسبب كل ذلك. وقد عثر على عدد كبير من هياكلهم العظمية ورفاتهم في مقبرة (الحضر) الجماعية في منطقة الحضر التابعة لمحافظة نينوى، حيث عثر على العديد من البطاقات الشخصية لعوائل كاملة داخل القبر الجماعي. أما المعتقلين الكورد الذين كانوا ينقلون إلى معتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى، فلم يكن



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

المعتقلين في معتقلات (طوب زاوه والدبس ونزاركي ومعسكر بحركة)، فقد كان معتقلو (نكرة السلمان) يتعرضون لشئى أنواع التعذيب، وخصوصاً من قبل أمر المعتقل المدعى (حجاج)، أو هكذا كان المعتقلون يسمونه، فقد كان يسومهم العذاب بلا رحمة ، بلا تفريق بين رجل وامرأة.. بينشيخ وشاب. وكان هو وحراسه يغتصبون النساء من دون وازع من ضمير أو أخلاق. وقد ماتت المئات منهم من جراء التعذيب الوحشي، أو بسبب المعاملة غير الإنسانية، أو بسبب التجويع والتعطيش، بينما البعض الآخر قد تعرض للقتل عمداً، وقد دفن هؤلاء في قبور جماعية تم العثور على أعداد كبيرة منها. واستطاعت محكمة التحقيق، وبمساعدة خبراء دوليين، واستناداً لأحكام قواعد الإجراءات والأدلة الملحة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من فتح تلك القبور الجماعية واستخراج الهياكل العظمية منها وإجراء الفحوصات المختبرية عليها، حيث أكدت التحقيقات والفحوصات أن الجثامين التي استخرجت من القبور الجماعية في (الحضر) و(المثنى) هي جثامين تعود لأنباء الشعب الكوردي ممن كانوا مجهولي المصير (مؤنفلين).

ثاماً - لقد سبق وان بيّنا أن عملية خاتمة الأنفال (الأطفال الثامنة) قد تميزت بعدة ميزات منها أنها تركزت على السكان المدنيين دون سواهم، ذلك لأن وقفاً لإطلاق النار قد حصل بين العراق وأيران ، وهذا يعني أن ليس هناك أي نزاع في المنطقة، وان هذه العمليات قد شملت محافظة دهوك القريبة من الحدود التركية إضافة إلى مناطق قرية جداً من ~~السكن المدنيين~~<sup>الجنايات</sup> المحافظة، حيث استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل كبير ضد ~~السكن المدنيين~~<sup>الجنايات</sup>. حيث أن لهم ما




## قرار الحكم

يميز هذه العملية (الثامنة) عن التي سبقتها، هو انه حصلت حالات إعدام جماعي للرجال من سكان بعض القرى التي دخلت إليها القوات المسلحة العراقية . ومن هذه القرى قرية (كورمي) التي اعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكانها وذلك قرب القرية ذاتها وعلى بعد عدة أمتار، منها دون تحقيق أو محاكمة، ودون أي سبب. وقد نجا من هذا الإعدام الجماعي (٤) رجال دونت أقوال جميعهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

وليس هذا فقط، فقد ذكر العديد من المستكين والشهدود الناجين من الإعدامات الجماعية في مناطق أخرى، بان السلطات العسكرية والأمنية كانت تأخذ المعتقلين من معتقلاتهم المختلفة ، والتي سبق ذكرها، إلى الصحراء بواسطة حافلات مغلقة (بلا نوافذ) إلى جهة يجهلونها بادئ الأمر لأنهم كانوا معصوبين العيون، ثم يتم إنزالهم على شكل وجبات، ويتم صفهم أمام حافة حفرة كبيرة كانت قد أعدت مسبقاً ثم يتم إطلاق النار عليهم من خلال أشخاص يرتدون ملابس عسكرية (الزيتوني)، وعلى اثر إطلاق النار يهونون إلى تلك الحفرة (المقبرة الجماعية)، ثم يؤتى بوجبة ثانية فثالثة، وهكذا لحين امتلاء الحفرة بجثث المعذومين، ثم يوارون التراب بواسطة (الشففات). وقد تبين من خلال إفادات المستكين والشهدود الناجين ان تلك المنطقة إنما كانت صحراء الرمادي. وقد أبدى بعض الناجين استعداده لأن يدل المحكمة على مكان تلك القبور إذا ما طلب إليه ذلك وتم أيصاله إلى تلك المنطقة.

تاسعاً- وفوق هذا وذاك، فان القوات العسكرية لم تكن لتكتفي بالسيطرة على القرى و هدم دورها وحرق وسلب محتوياتها وسلب



العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
 التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
 المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
 محكمة الجنائيات الثانية  
 بغداد - العراق

## قرار الحكم

السكان المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ونقلهم إلى مكتب تنظيم الشمال ،  
 ومن ثم إلى المعتقلات الرهيبة المذكورة أعلاه.

عاشرأً- ماذا حصل بعد عمليات الأنفال ؟ في شهر آذار من العام ١٩٩١ أجريت مفاوضات بين رموز النظام السابق، وعلى رأسهم المتهم (علي حسن المجيد)، وبين الجبهة الكورديستانية. ومن بين الموضوعات التي طرحت في تلك المفاوضات موضوع المحتجزين من الشعب الكوردي في عمليات الأنفال الثمانية. وبعد سجال طويل حول هذه الموضوعات، سأل الشاهد (محمود عثمان) المتهم (علي حسن المجيد) عن أكثر من مئة وثمانين ألف مواطن كوردي، فأجاب المتهم (علي حسن المجيد) بانفعال - حسب ادعاء الشاهد المذكور - إن أولئك المحتجزين لا يزيد عددهم عن المائة ألف شخص فقط!!!.

### المتهمون المحالون :

أحال السيد رئيس قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقراره المرقم (٢) في ٢٠٠٦/٤/٢ إلى هيئة المحكمة (المحكمة الجنائية الثانية) المتهمين كل من الموقوف سلطان هاشم أحمد، والمرجع تقرير مصيرهم كل من علي حسن المجيد وصدام حسين المجيد وصابر عبد العزيز وحسين رشيد محمد وطاهر توفيق الحاج يوسف وفرحان مطلوك صالح، لأجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة استناداً لأحكام المادة (١٨/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والقاعدة (٣٢ /أولاً) من قانون الإجراءات وجمع الأدلة وذلك في قانون المحكمة،

الرئيس



قرار الحُكم

والمواد ( ١٣٠ / ب و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ المعدل، وفقاً للتفصيل الآتي وحسبما ورد في قرار الإحالة:

١- المتهم سلطان هاشم احمد: أشغل منصب قائد عمليات الأنفال الأولى ثم قائد الفيلق الأول وأنيطت به مسؤولية مباشرة بتنفيذ عمليات الأنفال وهدم القرى والدور ودور العبادة وحرقها وتهجير السكان المدنيين خلاف القانون وتسليمهم إلى مقر مكتب تنظيم الشمال، وأن الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: إستناداً لأحكام المادة (١١/أولاً- الفقرات أ-ج منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣/رابعاً - الفقرات أ-د-ل منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٢- المتهم علي حسن المجيد: هو من أقارب المتهم صدام حسين المجيد، وقد شغل منصب مسؤول مكتب تنظيم الشمال خلال فترة حملات الأنفال، ويعد المسؤول عن إصدار الأوامر المباشرة بالقتل إلى القوات العسكرية ومنع الزراعة والإعدامات وذلك وفقاً للأمر المرقم (٤٠٠٨) في ٢٠ حزيران/١٩٨٧، وإن الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولاً) - الفقرات أ-ج منها) وبدلاً من المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية.

الرئيس



(963-06)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

**المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق**

قرار الحُكم

بـ- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولاً) الفقرات أـ-جـ-٥ منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم الحرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً- الفقرات -أ دل منها) بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٣- المتهم صدام حسين الجيد: شغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل، والقائد العام للقوات المسلحة المنحلة، وقد أصدر القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٧ ومنح المتهم علي حسن المجيد كافة صلاحيات رئيس الجمهورية وقيادة الحزب والقيادة العامة للقوات المسلحة لتنفيذ أهداف القيادة في المنطقة الشمالية، وقد أصدر الأوامر بتنفيذ عمليات الأنفال استناداً للصلاحيات الممنوحة إليه، وكذلك أمر بإستخدام العتاد الخاص (السلاح الكيمياوي) الذي لا يستخدم إلا بناءً على أمر حسبما جاء في التسجيل الصوتي المنسوب إليه.


وأن الجرائم المنسوبة إليه هي :

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولاً-الفقرات أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

بـ- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولاً) الفقرات أــجــ

(٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة .

جـ-جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً) - الفقرات -أـ-دـ-لـ بدلاً من المادة (١٥) من قانون المحكمة.



(963-01)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

تستطيع ان تغير الوصف القانوني للجريمة حتى لو لم يظهر أمامها أي شيء جديد خلال المرافعة على أساس أنها لم تقتضي بالوصف الذي اعطاه قاضي التحقيق.

### مفهوم الجريمة

لم تحدِّد أغلب التشريعات الجزائية أيراد تعريف محدد للجريمة طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغير مفهومها في الزمان والمكان وإذا كان الفقه الجنائي قد اورد تعريفات للجريمة الا ان هذه التعريفات قد تعددت بتنوع الفقهاء. وفي واقع الامر ان انساب تعريف للجريمة ويمكن ان يعبر عن جميع تلك التعريفات جميعاً ومطابقاً لمبدأ الشرعية بأنها ( فعل او امتناع عن فعل جرم القانون وحدد له عقوبة اذا صدر عن انسان مسؤول).

### اركان الجريمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فإنه لابد ان تتتوفر فيها اركان معينة لقيامها واركان الجريمة نوعان الاول الاركان العامة للجريمة وهي الاركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام أما النوع الثاني فتسمى بالاركان الخاصة وهي الاركان التي تخص كل جريمة على حده.

### الفرع الأول - الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ماترکه الحواس ومن هنا فإن ما يدور في الذهن من افكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس لا يعتبر من قبيل الركن المادي وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بأرتکاب فعل جرم القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

الرئيس

(٩٤-٩٦٣)



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المحكمة العُلْيَا العَرَقِيَّةِ الْعَلِيَّا  
مَحاكِيَّاتِ الْعَدْلِ الْعَلِيَّةِ  
بَغْدَادٌ - عَرَاقٌ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم

وللرُّكْنِ الماديِّ عِناصِرٌ ثَلَاثَةٌ - السُّلُوكُ الْأَجْرَامِيُّ (الْفَعْلُ) - وَالنَّتْيُوجَةُ الْجَرْمِيَّةُ - وَعَلَاقَةُ سَبَبِيهِ الَّتِي تَرْبَطُ مَا بَيْنَ السُّلُوكِ وَالنَّتْيُوجَةِ (الضَّارَّةِ).

### • العنصر الأول - السُّلُوكُ الْأَجْرَامِيُّ:

ويراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة (الفعل). فلا جريمة دون سلوك اجرامي، ذلك وكما اسلفنا ان القانون لا يعقوب على مجرد النوايا والرغبات وبوصفه (السلوك) نشاطاً مادياً فإنه يختلف من جريمة لأخرى. فهو في جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح انسان، وفي جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير وقد يظهر للسلوك الاجرامي بصورة نشاط مادي (أيجابي) وذلك عند قيام الفاعل ب فعل يحرمه القانون وهذا هو شأن غالبية الجرائم كما يظهر السلوك الاجرامي بصورة نشاط (سلبي) ويتحقق عن امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجهه القانون كامتناع الشاهد من الحضور أمام المحكمة.

### • العنصر الثاني - النتائج الضارة (النتيجة الجرمية):

ويراد بها الأثر الذي يتربّب على السلوك الاجرامي المتجسد بالعدوان الذي يصيب، مصلحة، او حقاً، قدر المشرع وحجب حمايته جنائياً، وتتجدر الاشارة الى ان النتائج الجرمية او الضارة باعتبارها عنصراً من عناصر الرُّكْنِ الماديِّ للجريمة لا يشترط تحقّقها دائمًا لقول بوجود جريمة ومن ثم العقاب عليها اذ يمكن ان يتخلّف حصول النتيجة ومع ذلك يتحقق وجود الجريمة من الناحية القانونية كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية كجريمة الاتفاق الجنائي اذ يكفي لتحقّقها والعقاب عنها بمجرد حصول الاتفاق الجنائي ولو لم تقع فعلاً الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها.

### • العنصر الثالث - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

- أسناد الفعل الى الجنائي اولاً واسناد النتائج الى الفعل ثانياً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة من الناحية المادية (كالقتل) يجب ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث النتيجة الضارة فإذا كانت الواقعة جريمة فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب المجنى عليه من جهة اخرى وانما ينبغي فوق ذلك أسناد النتيجة الى الفعل فإذا لم يكن بالأمكان إثبات هذا الأسناد الذي يعبر عنه بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المتهم لا يسأل في المثال السابق عن (الوفاة) وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع بالقتل اذا ان هذا الوصف هو القدر الثابت بالنسبة له لذلك يتطلب الامر عند تحديد المسؤولية الجنائية التامة عن الضرر التام أسناد الفعل الى الجاني او لاً واسناد النتيجة الى الفعل ثانياً وبتعبير آخر يكون فعل الجاني هو سبب موت المجنى عليه وان هذا الموت كان نتيجة للفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا عندما ينفرد الفاعل بفعله دون ان تشتراك معه عوامل أخرى خارجية في احداث الضرر ولكن ما الحل اذا انضمت الى فعل المتهم عوامل أخرى سابقة عليه او عوامل معاصرة او لاحقة له مستقلة عنه ولكنها تشتراك معه في احداث الضرر الجنائي بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول هذا الضرر؟

### امثلة

يضرب زيد بكرأً بسجين في يده قاصداً قتيلاً بيده اصابة ليست مميتة بطبيعتها ولكن نظراً لاصابة المجنى عليه بضعف في القلب او بمرض السكر ينتهي الامر بوفاته (عامل سابق) ينقل المجنى عليه الى المستشفى لأجراء العملية ولكن عربة الاسعاف التي تنقله تصطدم في الطريق بأحدى سيارات الحمل فيما يموت الجريح (عامل معاصر) يرقد المجنى عليه في المستشفى لاستمرار العناية والعلاج غير ان حريقاً ينشب فيه او تقع صاعقة عليه فيحترق المصايب ويلفظ انفاسه الاخيرة (عامل لاحق) في كل هذه الاصدارات لم تتم الوفاة بفعل الجاني الاول وحده وانما بانضمام واشتراك عوامل أخرى مختلفة سابقة عليه او معاصرة او لاحقة

(٩٦٣-٩٦)



قرار الْحُكْم

له ساهمت معه بحيث أصبح من الضروري البحث في تحديد أهمية فعل المتهم بين جميع هذه العوائل ومدى مسؤوليته عن النتيجة الحاصلة، لحل هذه المشكلة يجرد ان ننظر اليها من ناحيتين الاولى (نظيرية) والثانية (تشريعية) وقبل ذلك لابد من تحديد المقصود بمصطلح توافر علاقة السببية وبيان المراد بمصطلح انقطاع علاقة السببية وأثر كل منهما في المسؤولية الجنائية بأي حجز.

توافر علاقۃ السبیبة

ويقصد بها ان الضرر الواقع هو نتيجة للفعل المركب او بتعبير آخر ان الفعل الصادر عن الجاني هو السبب في احداث النتيجة الضارة وكلما توافرت هذه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تتحقق مسؤولية الفاعل التامة عن الجريمة فإذا كانت النتيجة (وفاة) المجنى عليه فأن الجريمة هي جريمة قتل (عمد) اذا كانت لدى الجاني نية ازهاق الروح او هي جريمة قتل (خطا) اذا لم تصرف ارادته الى الاعتداء وادا كانت عاهه مستديمة تخلفت عند المجنى عليه فأن الجاني يسأل عن هذه النتيجة مسؤولية تامة بصورة (عمدية) او (غير عمدية) حسب درجة الخطأ الذي يوجه سلوكه.

## انقطاع علاقة السببية

يراد بهذا المصطلح ان الضرر الواقع ليس نتيجة للفعل المرتكب المسند الى المتهى بكلمة آخرى ان الفعل الصادر عن المتهى لم يكن السبب في انتاج الضرر الحالى وانما هناك عامل اجنبي تضافر مع فعل المتهى واحدى النتائج وقطع علاقتها به، وعندما تقطع علاقة السببية بين فعل المتهى والنتيجة الضارة التي اصيب بها المجنى عليه بسبب تدخل عامل اجنبي فأن المتهى لا يسأل عن الضرر المتحقق فإذا كانت وفاة او عاهه مستديمة فأن هذه الاصابة تسند الى الفعل لو العامل الذي انتجها بيد ان المتهى مع ذلك لا يتخلص من كل مسؤولية وانما يبقى مسؤولاً بالقدر الذي يتاسب مع جسامته فعلم فإذا ضرب او طعن بقصد القتل ومات المجنى عليه بسبب اجنبي فأن المتهى لا يسأل عندئذ الا عن ~~الضرر~~ ع بالقتل.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة العينيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

بيان رقم ٣٥٣٣ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨

### اولاً : السببية من الوجهة النظرية

يجادل الفقهاء في مسألة ما اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني يصلح ان يكون سبباً لاحادث الوفاة لمجرد كونه احد العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة ام ان هذا الفعل يجب ان يتميز بالنسبة الى العوامل الأخرى التي تضافرت (ساهمت) معه بدور خاص وان يمثل قوة معينة فعالة في حدوث الضرر حتى يمكن اعتباره السبب في الأجهاز على الضحية او احداث الاصابة فيها.

للإجابة على ما تقدم ظهرت نظريتان رئيستان نوجز عرض مضمونها وما تتطويان عليه من افكار ومداخلات قانونية.

#### (أ) نظرية تعاون الأسباب

تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية وبمعنى آخر ان العلاقة السببية تُعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً او قليلاً (أي كل نشاط مشترك يسبب كل النتيجة) فمتى ما ثبت ان المتهم ساهم بأي صورة من الصور في احداث الموت يصبح من الجائز القول بأنه سبب هذه النتيجة دون الاهتمام بأهمية المساهمة وقيمتها وعلى ذلك فإنه يكفي ان يثبت ان الموت ما كان ليحصل لو ان المتهم لم يقم بفعله لكي تقام علاقة السببية بين النتيجة والفعل أي بين وفاة المجنى عليه و فعل الجاني ما كانت لتقع لولا فعل الجاني لكي تتوافر علاقة السببية والمعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية هو الجواب على السؤال التالي:

اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت الوفاة إنما الاصابة تنزل مع ذلك بالمجني عليه، فإذا كان الجواب بالاثبات كل العنصرين غير ذلك انتقام من علاقة السببية بين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧


## قرار الحكم

الوفاة او الاصابة والفعل الذي اقترفه المتهم و اذا كان الجواب بالنفي كان معنى ذلك بالعكس توافق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة اي الوفاة او الاصابة ووفقاً لهذا الرأي ان رابطة السببية تعتبر موجودة في الامثلة التي سقناها سابقاً حتى وان كان المجنى عليه لم يمت بسبب مرضه المزمن او لاصطدام عربة الاسعاف بأحدى السيارات او لحريق شب في المستشفى وحيث ان كل فعل يعتبر معاذلاً ومتكافناً للافعال الاخرى فأن كل فاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل، وتعليق ذلك ان النشاط المشترك العام لجميع العوامل يحدث كل النتيجة وفي هذا الاشتراك العام يفقد كل عامل فرديته الخاصة بحيث لا يصبح القول بأن كل عامل احدث كل نتائج، فإذا جرح شخصاً آخر بقصد قتله فنقل المصاب الى المستشفى لاسعافه ثم حدث حريق بالمستشفى ادى الى احتراق الجريح ووفاته فأن المتهم يكون مسؤولاً عن جريمة قتل تامة وتعليق ذلك يستند الى هذه الحجة: لو لا الجرح - لو لا فعل المتهم المسبب لهذا الجرح - لما احترق الجريح (ونعتقد ان هذه النظرية سليمة وتتحقق بها العدالة لحد بعيد خاصة وانها تشدد الخناق على المجرمين فلا يفلتون من العقاب).

### (ب) نظرية السببية المباشرة او السبب الملازم (الكافي)

و معناها ب اختصار ان العوامل التي تتضافر (تساهم) يمكن ان يكون بعضها سبباً مباشراً (كافياً) للضرر الناشئ وبعضها الآخر يكون سبباً غير مباشراً له ومتى ما تقرر وفقاً للخبرة ان فعل المتهم كان سبباً مباشراً للنتيجة فأن العلاقة السببية تتحقق بينهما ومتى ما تبين ان الفعل المذكور كان سبباً غير مباشراً لها فأن العلاقة السببية تقطع وبأنقطاعها لا يسأل المتهم الا عن الشروع بالقتل اذا كانت ارادته قد انصرفت الى الاعتداء اي نحو ازهاق روح المجنى عليه.

ثانياً: السببية من الوجهة التشريعية ( موقف قانون العقوبات العراقي من علاقة السببية )



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### قرار الحكم

لم يشا المشرع المعاصر ان يترك السببية الجنائية الى اجهادات القضاء والحيرة بين نظريات الفقهاء وانما ارتى ان يضع ضوابط معينة خاصة بنصوص صريحة وواضحة فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بفقرتها على مايلي:

- ١ لا يسأل شخص عن جريمته لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.
- ٢ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحادث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

ان النص القانوني المعروض اعلاه واضح الدلالة في انه يقوم اساساً على المبدأ الذي تقرره نظرية تعادل الاسباب اذ تتوفر علاقة السببية ولو تداخل سبب اجنبي سابق او معاصر او لاحق على فعل الجاني حسب نص الفقرة الاولى من المادة المشار اليها، حيث تعتبر جميع الاسباب التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية متعاملة ومتساوية من حيث الأهمية والتاثير ويقف معها فعل الجاني على قدم المساواة فكل سبب من هذه الاسباب يصلح ان ترجع اليه النتيجة بدون تميز وبالتالي فلن الاسباب الاجنبية لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الناشئة بمعنى ان الجاني يكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة فالنص يصرح (ويسائل) (الجاني) عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله).

وتنافي علاقة السببية بتدخل السبب الاجنبي (المستقل) فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه ومعنى هذا ان السبب الاجنبي الذي تتوافق فيه - كفاية - احداث النتيجة - دون فعل المتهم - يؤدي الى انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وهذه النتيجة التي تستند وبالتالي الى السبب الاجنبي وبمعنى آخر ان علائقه الشائنة تقطع العلاقة بين فعل المتهم



قرار العُكم

والنتيجة الواقعه اذا ساهم معه سبب كافٍ بحد ذاته لاحادث النتيجة وكان مستقلاً بفعالية سببيه مستقله وهذا يعني ان شرطين لابد من توافرهما لاسناد النتيجة الى السبب الاجنبي وهما:  
- ١- كفاية السبب بذاته لانتاج النتيجة.

- استقلال السبب الاجنبي عن فعل المتهم وعدم ارتباطه بسلسلته وبمعنى آخر أيضاً إذا كانت الاسباب المتدخلة مع فعل المتهم متباعدة الأهمية الى حد يجعل بعضها غير صالح ولا كافٍ لاحادث النتيجة فأن مرتكبها لا يكون مسؤولاً عن الجريمة التي تتسبب لصاحب السبب الكافي والصالح لاحادتها انما يُسأل مرتكب السبب غير الكافي هذا عما أفضى اليه فعله من نتائج فقط وهو ما تقضي به احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) المنكورة فيما تقدم.

**الفرع الثاني - الركن المعنوي - او (النفس) او (النية)**

من اللازم للقول بوجود جريمة ان يتتوفر فيها الركن المعنوي او (النفسي) اضافة الى باقى اركانها الاخرى فلا يمكن ان تتسبب جريمة لشخص لم يكن قد نوى القيام بها والنية في ارتكاب الجريمة - وهي نيه ائمه - طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع قانوناً والتي تفترض من حيث المطلق والقانون ان يكون صاحبها قادرأً عليها، أي قادر على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريق فهمه وتحطيطه لها الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدره على (الادراك) فضلاً على القدرة على حرية (الاختيار) في ارتكاب فعل او ترتكبه.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

ركن الاهليه للمسؤولية الجنائية اذا قيل لكي يتحقق قيام الركن المعنوي ان يتتوفر فيه الشرطان التاليان:

- الارراك او التمييز: ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة افعاله وتقدير نتائجها.
- حرية الاختيار: ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه.

وحيث ان عناصر المسؤولية الجنائية هي قوام الركن المعنوي للجريمة فإنه لا قيام لها الا بقيام هذين العنصرين (الارراك وحرية الاختيار) الامر الذي اذا سقط احدهما او كلاهما سقط الركن المعنوي تبعاً لذلك.

وهذا ما ادى في الواقع الى تعذر مسائلة المصاب عقلياً (المجنون) و(الصغير) دون سن التمييز (السابعة) وذلك لأن كلا الشخصين تتقصهما القدرة على تكوين التصور الاجرامي لعدم اكمال مداركهما الذهنية الامر الذي ان لم يفقدها كامل الاهليه فإنه ينتقص منه الى حد كبير، وكذلك الحال بالنسبة لمن يكره على ارتكاب جريمة او تضطرب ظروف على ذلك فإنه يكون غير مسؤول عن ارتكابها لها لحرمانه من حرية الاختيار الامر الذي يفضي بدوره الى سقوط الركن المعنوي وبالتالي سقوط الجريمة برمتها.

من كل ما تقدم يتضح بأنه لكي يمكن القول بتوافر الركن المادي لشخص مرتكب الجريمة يلزم ان يكون مدركاً مختاراً من جهة فضلاً عن وجوب ان يكون عالماً بما يقوم به من فعل جرمي ومريداً له بهدف تحقيق جريمته وهذا ما يعبر عنه فقهاء (العلم والارادة).

### صور الركن المعنوي



الرئيس

أولاً : العمد - او (الخطأ العمد)

(٩٦٣-١٠٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

وفي هذه الصورة يكون الفاعل في ارتكابه الافعال الجرمية قد أراد الفعل المكون للجريمة فضلاً عن ارادته في تحقيق النتيجة الجرمية، أي ان الجريمة العمدية تساوي ارادة الفاعل - زانداً - ارادة النتيجة، وتجرد الاشارة الى ان العمد او (القصد الجنائي) قد يكون (بسطأ) وهي الحالة التي لا يقترن بها ظرف مشدد وقد يكون (موصفاً) متى اقترن بظرف سبق الاصرار الذي عرفته المادة (٣٣/٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها (... التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي).

### ثانياً : الخطأ او (الخطأ غير العمدي)

وهي الصورة الثانية التي يظهر فيها الركن المعنوي، وفيها يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد نتبيتها التي حصلت كالذي يصوب بندقية لصيد حيوان الا انه يصيب انساناً فهو هنا اراد الفعل وهو اطلاق النار الا انه لم يرد النتيجة التي حصلت لذا يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولية غير عمدية وقد حدد قانون العقوبات العراقي صور الخطأ في المادة (٣٥) منه بقولها ( تكون الجريمة غير عمدية... سواء كان هذا الخطأ اهماً او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر).

وبهذه المناسبة فإن القصد الجنائي (العمد) وكذلك الخطأ قد ينتقيان معاً اذا كان الشخص لم يرد الفعل ولا النتيجة ومثاله كمن يجلس وبنديقته بيده ويسقط عليه شخص او جدار فتطلق من البنديقة رصاصة تصيب شخصاً وبذلك تنتهي لديه النية في ارتكاب الجريمة الامر الذي يؤدي الى سقوط الركن المعنوي.

### ثالثاً : القصد الاحتمالي

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصادر: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

## قرار الحكم

(١) قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٢

وهو الصورة الثالثة والأخيرة التي يظهر عليها الركن المعنوي ويراد بالقصد الاحتمالي توجيه الجنائي ارادته للفعل المكون للجريمة فضلاً عن توقيعه امكان تحقق النتيجة زيادة على قبوله المخاطر في ارتكابه للجريمة كمن يسوق سيارته بسرعة جنونية فائقة في شارع ضيق مزدحم بالسابله غير ابه بأرواحهم قابلاً بما قد تقضي اليه قيادته هذه النتائج وبناء عليه فإن عناصر القصد الاحتمالي هي:

- (أ) ارادة الفعل الذي قام به الجنائي.
- (ب) توقيع حصول النتيجة التي وقعت منه.
- (ج) قبول المخاطر بها عند ارتكابه الفعل.

وهو بهذه الصورة قريب جداً من القصد الجنائي (العمد) لذا اعتبره قانون العقوبات العراقي (القصد الاحتمالي) بمرتبة القصد (العمد) حيث نصت المادة (٣٤) منه على (اتكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها) وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقيع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً بحدوث المخاطرة.

### الفاعل الاصلي والشريك

للتمييز بين الفاعل الاصلي وبين الشريك في ارتكاب الجريمة لابد من الوقوف بشكل موجز على مطلبين اساسيين الاول الفاعل الاصلي وتحديد مفهومه والمطلب الثاني الاشتراك في الجريمة:

#### اولاً : الفاعل الاصلي في الجريمة

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد فاعلاً في الجريمة).

- ١ من ارتكبها وحده او مع غيره.
- ٢ من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة لفظها، فقام عصاًثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.



الرئيس

## قرار الحكم

-٣ من دفع في أي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

يطرح النص المتقدم ثلاث انماط من الفاعلين الاصليين - النمط الاول ويضم من يرتكب الجريمة وحده وهو في ارتكاب الركن المادي للجريمة كأن يشترك (٣) اشخاص في سرقة منزل كل منهم يقوم بحمل اجزاء من الاموال المسروقة فيضعها في سيارة أعدوها لنقلها.

أما النمط الثاني من الفاعلين الاصليين فهو النمط الذي يشمل أولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة الا انهم يقومون بافعال تحقق البدأ في تنفيذه بمعنى آخر يكون فاعلاً اصلياً من ساهم وقام بافعال تمهد لارتكاب البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولكنها لا تعد جزء منه رغم أنها متصلة به ومؤدية اليه مباشرةً ومثاله ان يقوم شخص بایقاف سيارة ويقوم زميله بقتل سائقها فالشخص الاول هنا وان لم يرتكب القتل بایقاف السيارة الا ان فعله ادى مباشرةً الى البدء بارتكاب الركن المادي لجريمة القتل (الفعل الضار) التي ارتكبها زميله.

أما النمط الثالث من الفاعلين الاصليين فهو النمط الذي يطلق عليه الفقه الجنائي تسمية (الفاعل المعنوي) وهو الشخص الذي يدفع شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة كمن يدفع شخصاً (مجنونا) او (صغيراً) لارتكاب جريمة معينة فالفاعل الاصلي هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة وما المجنون او الصغير سوى اداة استخدمها الفاعل الاصلي لارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة (٤٩) من نفس القانون على نمط رابع من الاشخاص واعتبرتهم فاعلين اصليين وهم الشركاء الذين يحضرون مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ولعل اهم علامة على ارتكابها هي شريك الذي يحضر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

مسرح الجريمة بمثابة (فاعل اصلي) للجريمة هو ان حضوره هذا يدل على رغبته في ذلك وهو بحضوره يبني عن رغبته بان يخطو خطوة ابعد من مجرد الاشتراك في الجريمة.

### ثانياً : الشريك في الجريمة

نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (بعد شريك في الجريمة).

- ١ من حرض على ارتكابها فوقيت بناء على هذا التحرير.
  - ٢ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقيت بناء على هذا الاتفاق.
  - ٣ من اعطى سلاحاً او الآلات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال (المجهزة) او (المسهلة) لارتكابها.
- يتضح من النص المتقدم بأن الشريك هو من لم يقم مباشرة بتنفيذ الافعال المادية للجريمة ولكنه اشترك فيها بصورة غير مباشرة وبالتالي عن طريق بعض الافعال التي صرحت بها النص المتقدم بحصرها بالوسائل التالية:

- ١ التحرير على ارتكاب الجريمة.
- ٢ الاتفاق على ارتكاب الجريمة.
- ٣ المساعدة على ارتكاب الجريمة.

وتجر الاشارة الى جواز المعاقبة على الاشتراك في ارتكاب الجريمة اذا وقعت فعلًا باحدى تلك الوسائل وعلى مجرد (الاتفاق) ولو لم تقع الجريمة وذلك عندما يكون هذا الاتفاق خطيراً بطبيعته وهو ما يسمى (بالاتفاق الجنائي).

### مواضع المسؤولية الجنائية

- المضمون القانوني



الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم


قلنا فيما تقدم بأن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تقوم بمواجهة الفاعل مالم يكن ممتداً بقدر الارراك وبقدر (حرية الاختيار) (وهما عنصراً المسؤولية الجزائية). فأن فقد احدى هاتين القررتين او كليهما معاً تعذر امكان مسالته جزائياً بما ارتكبه من افعال لذا فأنه يمكن القول بأن موانع المسؤولية الجزائية:

هي الحالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية وذلك في الظروف التي تؤثر فيها هذه الحالات على (الارراك وحرية الاختيار) بأن ت عدم احدهما او كلاهما وهذه الحالات أما ان تكون ذات اصل (ذاتي) تتعلق بذات نكرين الفاعل كما هي الحالة بالنسبة لصغر السن او الاصابة بعاهه في القوى العقلية او النفسية للفاعل او تكون هذه الحالات ذات اصل (خارجي) تتعلق بقوى خارجية تؤثر على عناصر المسؤولية وبالذات (حرية الاختيار) كما هي الحال بالنسبة لحالة (الضرورة) او (الاكراه) لذلك فقد اتسمت موانع المسؤولية بأنها ذات طابع شخصي أي انها تتعلق بشخص الفاعل لا الفعل الذي ارتكبه أي يبقى الفعل على صفته غير المشروعه على الرغم من امتناع مسألهة مرتكبه عنه، ويترتب على ذلك عدم امكان مسألهة الفاعل (جزائياً) بل (منتهاً) عن تعويض الاضرار التي سببها فعله، وتجرد الاشارة ان هذا الاعفاء لا يحول دون مسألهة المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة عملاً بأحكام المادة ١/٥٢ من قانون العقوبات العراقي لذ نصت على (اذا توافرت اعذار شخصية مغفية من العقاب... في حق احد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى آثارها الى غير من تعلقت به).

### • صور موانع المسؤولية الجزائية

جاء في قانون العقوبات العراقي في المواد (٦٠-٦٥) بصور معينة للحالات التي منع فيها القانون قيام مسؤولية الفاعل عن الجرائم التي يرتكبها، واذ حدد هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر الامر الذي يجوز معه القيام بـ موانع جديدة للمسؤولية

الرئيس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

الجزائية اذا كانت متقدمة وعله امتلاع قيام المسؤولية (الاتحاد العلوي) فقد ترد صور تقضي الى فقد الارراك او الاختيار لم ترد تحت احد الصور التي حددها القانون وذلك للتضيق من نطاق التجريم (كالتوبيخ المغناطيسي) الذي على الرغم من ان القانون لم ينص على اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الا انه يمكن ان يعتبر ذلك قياساً على حالات فقدان الارادة المنصوص عليها لاتحادها في العلوي.


صور موانع المسؤولية كما في المواد المتقدمة هي:

### (أ) العاهه العقلية (الجنون)

نصت المادة (٦٠) من ق.ع.ع. بأنه (الإيصال جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الارراك او الارادة لجنون او عاهه في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكره او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الارراك او الارادة أما اذا لم يترتب على العاهه في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الارراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

يلاحظ على النص المتقدم بأنه لا عبرة بالاصل المرضي لعاهه العقل كونها ذات اصل عقلي او نفسي فكلا المرضى اذا افضوا الى فقد الارراك او الارادة فأنهما يعتبران بمثابة العاهه العقلية ويشترط لتطبيق احكام النص المتقدم ان يفقد الشخص قدرة الارراك او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة لكي تمت مسؤوليته الجزائية عنها سواء كان ذلك سبب العاهه الفعلية او سبب مواد مسكرة او مخدرة شريطة ان تكون قد اعطيت له (قسراً) او بغير (علم) منه وتجر الاشارة على ان العاهه العقلية او المواد المسكرة او المخدرة اذا كانت قد افضت الى مجرد النقص او الضعف في الارراك او الاختيار فأنها لا تقضي الى منع قيام المسؤولية الجزائية على العاهه (تخفيتها) فتطبق

(٩٦٣-١٠٨)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم

حينئذ على الجاني احكام (العذر المخفف) التي تستلزم تخفيف العقوبة وجوياً واذا كان امتلاع المسؤولية الجزائية بسبب العاهة العقلية يفضي الى تعذر تطبيق العقوبات الجزائية على المصاب بها لعدم جدواها بالنسبة له طالما كان لا يفهم ماهيتها واهدافها الاصلاحية الا ان ذلك لا يحول دون تطبيق التدابير الاحترازية ازاءه ووضعه في مصح او مأوى علاجي بغية ابعاد المجتمع من خطره.

### (ب) الاكراه:

نصت المادة (٦٢) على انه (ل AISAL جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) يتضح من النص ان الامر نوعان (مادي) و(معنوي):

#### • الامر المادي:

هو قوة مادية ملموسة ظاهرة مسلطة على ارادة شخص فتعدمها حرية اتخاذ الموقف الذي ترغبه ومثاله ان يمسك شخص مسدسه ويوجهه الى رأس آخر ليوقع له مستدراً والا يقضي عليه وبذلك يكون الشخص المكره مسلوب الارادة الامر الذي بسببه فقط يسقط عنصر من عناصر المسؤولية وهو حرية الاختيار مما ينتفي به الركن المعنوي وتسقط الجريمة بالتبعية وتتجدر الاشارة الى ان القوى التي تسبيها الطبيعة او افعال الحيوان والتي تسمى (قوة قاهرة) كما لو الفت عاصفة برجل على آخر فيقتله او يرمي حصان جانح براكه على آخر فيؤديه فأنه يكون غير مسؤول عن ذلك بسبب القوة القاهرية التي لم يكن باستطاعته ردتها .

على انه يشترط في كل الاحوال لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الامر المادي المسلط على ارادته ان لا يكون بمقدور الشخص المكره ان يتوقع سبب الامر و عدم

الرئيس

(٩٦٣-١٠٩)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

استطاعته مقاومة تلك القوة الضاغطة فإذا ثبت انتقاء هذين الشرطين او احدهما عد الفاعل مسؤولاً عن جريمته لانتقاء الاكراه.

### • الاكراه المعنوي:

الاكراه المعنوي او النفسي هو تهديد الشخص بشر او احداث موقف يخشاه فيستجيب لهذا التهديد مكرها كمن يهدد امراة بتسلیم نفسها والا قتل ولیدها الرضيع فالمرأة المكرهه تكون غير مسؤولة عن جريمة الزنا والامثلة كثيرة بهذا الصدد وفي جميع الاحوال يشترط لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الاكراه المعنوي أن لا يكون في وسعه مقاومة التهديد الدافع لارتكاب الجريمة وعدم امكان توقعه التعرض لذلك التهديد.

### (ج) **الضرورة:**

نصت المادة (٦٣) من ق.ع (ل AISAL جزائياً من ارتكاب جريمة الجائه اليها ضرورة وقلية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتفاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر).

يبتبن من النص المتقدم ولكي تتوفر حالة الضرورة تمهدأ لتطبيق احكامها القانونية  
لابد من توافر نوعان من الشروط:

الاول يتعلق بالخطر الذي يواجهه المضطر على ارتكاب الجريمة أما النوع الثاني فتعلق بالفعل الضروري الذي يقوم به ذلك الشخص المضطر.

### الشروط المتعلقة في الخطر

الرئيس

(٩٦٣-١١٠)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم

- ١- ان يوجد خطر يهدد نفس الفاعل او ماله او نفس الغير او ماله بحيث لا يجد هذا الشخص مفرأً من ارتكابه الفعل المكون للجريمة والا تعرض هو او ماله لخطر قد يؤدي الى هلاكه او هلاك ماله ومثاله ان يبعد شخص شيئاً محترقاً عن سيارته و اذا بالشيء المحترق ينتهي الى احراق سيارة اخرى مجاورة.
- ٢- ان يكون الخطر محدقاً اي يكون حالاً وحقيقة وليس مجرد محتمل الوقع، ومثاله من يرمي زميله من الزورق محتملاً وقوع عاصفة بعد ساعة وان الزورق سوف لن يصمد اذا و جداً معاً.
- ٣- ان لا يكون الفاعل ملزماً قانوناً بالتعرض للخطر اذ لا يجوز للمكلف بتنفيذ حكم الاعدام على مدان ان يوفر له فرصة الهرب بحجة انه اضطر الى ذلك لإنقاذ المدان من الموت.
- ٤- ان لا يكون الفاعل هو الذي تعمد احداث الخطر، اي ان الفاعل الذي يعتمد بنفسه احداث الخطر لا يستفيد من امتياز المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة، كمن يغرق سفينه ثم يضطر في سبيل إنقاذ نفسه الى قتل شخص آخر زاحمه على وسيلة النجاة.

### الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

- ١- ان يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر بحيث تكون المصلحة المضحي بها اقل اهمية وقيمة من المصلحة المضحي لأجلها والا انتهت مبررات التضحي وبالنالي انتقاء الضرورة.
- ٢- ان يكون فعل الضرورة متناسباً مع الخطر، وحسبما نقدم.

(د) صغر السن:

الرئيس



(٩٦٣-١١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

نصت المادة (٦٤) من ق.ع.ع على انه (لانقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره). وهذا هو ذات النص في المادة الثانية من قانون الاعدات رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ان عدم اتمام الصغير السابعة من عمره يعتبر سببا يحول دون القيام مسؤولية الجزائية عما يرتكبه من افعال تعد جرائم في حكم القانون ولعل ذلك يجد سنته الواضح في سقوط احد عنصري المسؤولية وهو قدره الارراك اذ ان الصغير وبالنظر لعدم اكتمال ملكاته الذهنية يكون ضعيف الارراك الى الحد الذي لا يفقه معه الامور على نحو يعرف كنهها او طبيعتها مما يتذرع مساعدته عن افعاله.

وتجر الاشارة الى ان العبرة في امتناع المسؤولية بسبب صغر السن منوط بتحديد الصغير بموجب الوثائق الرسمية او بالطرق الطبية عند عدم توافر الوثائق او الوثائق بها ولا عبرة بما يتمتع به بعض الشواز من الصغار الانكفاء بالقدرة الكافية من الارراك.

### العوارض المشددة والخففة للمسؤولية

الاصل ان لكل جريمة عقوبتها التي نص عليها المشرع تبعاً لجسامتها المسؤولية الجنائية التي بدورها تحدد على اساس الخطأ الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابه للجريمة وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل اكثراً جسامنة من حيث آثاره وخطورته مضمونه كما نجد على العكس من ذلك اسباباً لو رافق ارتكاب الجريمة لادت الى تخفيض درجة مسؤولية الفاعل وبالتالي درجة عقوبته، وهذه الاسباب المشددة او المخففة للمسؤولية منها ذات طابع (موضوعي) يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها وقد تكون ذات طابع (شخصي) يتعلق بظروف شخص الفاعل.

#### ١- الظروف المشددة:



الرئيس

(٩٦٣-١١٢)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قرار الحكم

تعرف الظروف المشددة بأنها (الأسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسمية وبالتالي تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقه، ومثاله من يرتكب جريمة اغتصاب انشى فأنه يستحق عنها العقوبة المحددة قانوناً أما اذا ارتكبها بطريق الاكراه اي باستعمال العنف مثلاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً وبالتالي تشديد العقوبة التي يستحقها وتتجدر الاشارة الى ان الظروف المشددة أما ان تكون خاصة اي حددها القانون بنصوص جزائية ( خاصة ) وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالسرقة بأكراه او السرقة الواقعة على محل مسكون او كجريمة اغتصاب الفاعل لاحدى محارمه، او ان تكون الظروف المشددة ظروفاً مشددة ( عامة ) اي انها لا تخص صفة معينة لا في الجاني ( شخصياً ) ولا في الجريمة ( موضوعياً ) اي انها تقضي الى تشديد المسؤولية عن ارتكاب اية جريمة ولأي شخص طالما توافر فيها احد هذه الظروف المشددة العامة.  
علمأ ان المادة ( ١٣٥ ) من ق.ع قد حددت الظروف المشددة العامة بقولها ( يعتبر من الظروف المشددة ملبياً ):

- ( ا ) ارتكاب الجريمة بباعت ذنيء.
- ( ب ) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه.
- ( ج ) استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه.
- ( د ) استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتة كموظف او اساعته استعمال سلطته او نفوذه المستمدتين من وظيفته.

#### - ٢ - الاعدان القانونية المخلفة :

هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول الى ما دون حدتها الاننى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها فالمادة ( ٣٠ )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة العُنَيَّةُ الْعَرَقِيَّةُ الْعُلَيَا  
مَعْكَمَةُ الْجَنَائِيَّاتِ الثَّانِيَةُ  
بَغْدَادٌ - الْعَرَاقُ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

(إذا توافر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو

المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لائق مدته عن ستة أشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه، كما نصت المادة (١٣١) من نفس القانون على انه (إذا توفر في

جنه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقدى به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبسًا وغرامة معا حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه).

وتجدر الاشارة إلى ان الاعذار المخففة قد تكون خاصة وقد تكون عامة فالاعذار المخففة العامة فهي تلك التي تشمل بالتخفيض جميع الجرائم حال توافرها فعلاً ومثالها في القانون ارتكاب الجريمة بباعث شريف او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه أما الاعذار المخففة الخاصة فينحصر نطاقها في جريمة او طائفة محددة من الجرائم ومثالها في قانون العقوبات ما نصت عليه المواد (٤٠٧) و(٤٠٩).

### ٣- الاعذار القانونية المخففة والاعذار القانونية المعفية من العقاب :

العذر القانوني المعفى: هو ظرف نص عليه القانون من شأنه ان يعفى الفاعل من العقاب كليًّا وهو بهذا يتفق مع العذر المخفف في كيلهما يحددهما النص القانوني وأنهما يلزمان القاضي في تطبيقهما ويختلفان عن بعضهما في ان العذر المخفف يقتصر دوره على تخفيف العقوبة فقط في حين يمتد دور العذر المعفى الى اعفاء الفاعل من كامل العقوبة التي يستحقها ومثاله الأعفاء الذي قررته المادة (٢١٨) ق.ع.ع. لمن بادر الى اخبار السلطات العامة قبل تنفيذ احدى جرائم امن الدولة وكذلك بالنسبة للاعفاء المقرر بموجب المادة (٥٩) والمادة ٣٦٣/٣ والمادة ٣١١ والمادة ٤٦٢ والمادة ٤٢٦ ف ٢ الخطف.

الرئيس



(٩٦٣-١١٤)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

### (أ) الاعذار المخففة والظروف المخففة:

تتفق الاعذار المخففة مع الظروف المخففة في أن كلاً منها يفضي في تطبيقه إلى تخفيف العقوبة التي يتعين تطبيقها على مرتكب الجريمة قانوناً.


غير أن الظروف القضائية تختلف عن الاعذار المخففة في أن الاولى (أي الظروف) يترك امر تقديرها الى القاضي المختص يستتبعها من خلال ظروف القضية الموضوعية والشخصية التي يراها قد ساهمت في صوغ ارادة الفاعل دفعته الى ارتكاب الجريمة والقاضي في تطبيقه الظروف المخففة هو حر في تكوين عقيدته في الحكم ولا معقب عليه في ذلك من قبل محكمة التمييز.

لذا فالظروف المخففة تقسم كونها غير محددة في القانون على سبيل الحصر كما أنها غير ملزمة للقاضي في تطبيقها لذلك سميت (بالظروف القضائية المخففة) على عكس ما سبق أن بینا بشأن الاعذار المخففة التي تتميز لغرض تطبيقها من القضاء وجوب أن تكون محددة في القانون على سبيل الحصر وانها تكون ملزمة للقاضي بشأن تطبيقها حال توافرها.

### مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة

النص القانوني (م ٥٣ ق.ع.ع) (يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلًا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

القاعدة في مسؤولية المساهمة انه لا يسأل الا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء بصفته فاعل مع غيره ام بصفة شريك بالتحريض او بالاتفاق او بالمساعدة (م ٤٨) ولكن ما الحكم اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت المساهمة فيها، مثل ذلك ان يساهم شخصان في اغتصاب بنت لم ينجب ارادة أحدهما الى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة العدالة الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

قتلها لاخفاء معلم الجريمة فهل يسألان معا على الجريمة الاخيرة لقد انتبه المشرع العراقي الى هذه المسألة فنص في المادة (٥٣) المعروضة وضمنه الحل الواجب التطبيق وهو فحص الفعل الصادر عن الفاعل فأن كان نتائج محتملة للجريمة اعتبر المساهم مسؤولاً والا فيسأل عنه الفاعل وحده وتعتبر النتائج محتملة اذا أمكن توقع حصولها ومن الطبيعي ان على المساهم بل المفروض فيه ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن ان تقع طبقاً لمجرى الامور الاعتيادي، ويكتفى ان تكون النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عما اذا كان المساهم قد توقعها او لم يتوقعها ويسأل المساهم عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدود كما لو حرض شخص صديقه على ان يثار له من آخر فذهب وطعنه طعنه ممتهن وفي هذه الصورة يكون عقابه عن جريمة قتل عمد واما تجدر الاشارة اليه ان المبدأ عام يشمل كل المساهمين في الجريمة ولا يقتصر حكمه على الشركاء فقط وانما يمتد الى الفاعلين مع غيرهم ايضاً كما تجدر الاشارة ان اخذ المساهم بمبدأ المسؤولية عن النتائج المحتملة مقيد بقيد توافر شروط المساهمة الجنائية - فالمساهم التبعي - مثلاً - لا يسأل عن النتائج المحتملة للجريمة التي ارتكبها الفاعل الاصلی الا اذا قد تعمد منذ البداية أي في جريمة فوقت النتائج المذكورة وكانت بمثابة نتائج محتملة للجريمة التي وافق على اقترافها، أما المساهم في عمل غير مشروع الذي تترتب عليه نتائج جرمية سببها غيره فلا يسأل عنها.

### حالة اختلاف قصد العاجني عن قصد غيره من المساهمين

النص القانوني (م ٥٤) اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً او شريكأ.

عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم بحسب قصده.

ان المبدأ المقرر في هذا النص يستند الى القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب الا بمقتضى قصده من الجريمة وكما هو واضح ان هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الاصليين فحسب وانما تشمل الشركاء في الجريمة ايضاً اذ قد يختلف قصد الشريك عن قصد



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

الفاعل الاصلي مما يؤدي الى اختلاف في القصد الى تغيير في وصف الجريمة شدة او خفه ومثال ذلك ان ينوي الفاعل الاصلي قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار بينما الشريك لم يكن لديه تصميم سابق وبالتالي لا يتحقق هذا الظرف المشدد وعندئذ يتعرض الفاعل الاصلي لعقوبة الاعدام (م ٤٠٦) على حين يخضع الشريك لعقوبة القتل العمد البسيط وهو السجن المؤبد او الموقت (م ٤٠٥).

### حالة اختلاف كيفية علم الجاني بوقوع الجريمة عن كيفية علم غيره من المساهمين

النص القانوني (م ٥٤) (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً او شريكاً- او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او كيفية علم ذلك الغير بها عقب كل منهم بحسب قصده او كيفية قصده).

من المتصور ان تقع جريمة كجريمة (اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة) فيعلم احد المتهمين المخففين لهما بكيفية وقوع الجريمة الاصلية (السرقة) فيعاقب بعقوبة مشددة بينما المخفي الآخر الذي يجهل تلك الكيفية لا يعاقب الا بعقوبة اخف.

كما في الحالة لو حرض زيد خالداً على اخفاء المسرقات فأخفاها في داره وهو لا يعلم انها متحصلة من سرقة باكراه فأن المخفي (خالد) يعاقب بعقوبة اخف من عقوبة المحرض الذي يعلم بكيفية وقوع السرقة انظر المواد (٤٦١، ٤٦٠ من ق.ع.ع).

### الفرع الثالث- الركن الشرعي لا جريمة الا بنص

نصت المادة (١) من ق.ع.ع على (لا عقاب على فعل او امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات احترازية لم ينص عليه القانون).



الرئيس

(٩٦٣-١١٧)

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### قرار الحكم

وبهذا المعنى فإن الركن الشرعي هو نص القانون الذي يحدد صور الانتهاكات الجرمية (الجرائم) ويحدد العقوبة التي يتبعن لتطبيقها ان يكون مرتكب الجريمة اهلاً للمسؤولية ومن ذلك يتضح ان عناصر الركن الشرعي هي:

- ١- انتظام النص القانوني العقابي على فعل ما.
- ٢- عدم توفر سبب من أسباب الاباحة بالنسبة للفعل المرتكب.

وتتجدر الاشارة الى ان جانباً فقهياً يرى بأن نص القانون (الذي هو الركن الشرعي) لا يجوز اعتباره ركناً في الجريمة لأن نص القانون هو الذي أوجد الجريمة فنص القانون بهذا المعنى ليس من اركان الجريمة انما هو شرط لوجودها وإذا كان الامر كذلك وكما يقولون بأن نص القانون شرط لوجود الجريمة وليس ركناً من اركانها معناه انه يخلق اركانها (المادي والمعنوي) لذا فهو يتمتع بأهمية اكبر من تلك الاركان التي كان هو سبب وجودها.

## الجهل او (الغلط) في القانون والواقع هل يشكلان سبباً لأمتناع المسؤولية الجنائية؟ (الاحكام الخاصة بالجهل او الغلط واحدة) ماذا يقصد بالجهل؟

يقصد بالجهل عدم العلم بشيء وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما لا يعرف الشخص أي شيء عنه. وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما يحيط الشخص ببعض جوانب الشيء دون البعض الآخر. ويراد بالغلط تصور العلم بشيء على وجه يغاير الحقيقة فيعتقد الشخص بصحة ما يتصوره مع ان الحقيقة هي غير ذلك فما هو اثر الجهل او الغلط ؟ ما الحل اذا جهل الفاعل حقيقة الفعل الذي ارتكبه او حكم القانون بشأنه أو على فهوماً ؟ قبل الاجابة

الرئيس



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُعْكَمَةُ الْجَنَانِيَّةُ الْعَرَقِيَّةُ الْعُلَيَا  
مُعْكَمَةُ الْجَنَانِيَّاتِ الثَّانِيَةُ  
بَغْدَادٌ - الْعَرَاقُ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

## قرار الحكم

على هذه الاستلة يجدر ان نلاحظ ان الجهل قد يكون في القانون وقد يكون في الواقع وتخالف الاحكام باختلاف هذين النوعين ونتكلم عنهم في مطليبين.

### اولاً: الجهل في القانون:

النص القانوني (م ٣٧/١) ((ليس لاحد ان يحتاج بجهله باحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر)).

ينعقد اجماع الفقهاء، عادة، على ان الجهل بالقانون لا يرفع المسؤولية الجنائية سواء تعلق الامر بجرائم عمدية ام جرائم غير عمدية ويعبر عن هذا المبدأ بالعبارة (لا يعد اي احد جاهلاً للقانون) ويرجع السبب في ذلك الى ان العلم بالقانون مفترض لدى كل مواطن وبالتالي لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون اي بعدم العلم بما يتضمنه من احكام ابتداء من تاريخ نفاذها. ومع ان هذه القاعدة اساسية تعتبر من مبادئ القانون الجنائي، إلا ان المشرع العراقي، زيادة في تأكيدها، قد نص عليها بصرامة في الفقرة المعروضة بحيث انه اعتبر كل شخص عالماً باحكام القوانين العقابية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وحلول الموعد المقرر لتنفيذها ويعتبر هذا النشر قرينة قانونية على علم الجميع بالاحكام المذكورة وهي قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس.

#### • تفسير المسؤولية غير العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :

ان الاخلاص بواجب الاطلاع على قوانين الدولة وعدم الحرمان على التعرف على ماتتطوي عليه من احكام يعد، في الواقع، اهالاً او عدم احتياط يبرر، ولاشك، مسؤولية الشخص غير العمدية لأن الجهل بحكم القانون يرجع الى اهماله شخصياً والاهمال هو أساس هذا النوع من المسؤولية.

#### • تفسير المسؤولية العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :

الرئيس



(١١٩-٩٦٣)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قرار الحكم

في هذه الحالة يبدو ان الجهل بالقانون لaintrouvable على قصد مخالفته وبالتالي كان المنطق يقضي بانتفاء المسؤولية العمدية لانتفاء القصد الجنائي ولكن طبيعة القوانين الجنائية لا تألف مع هذه النتيجة المنطقية لأن الالامام بكل هذه القوانين يكاد يكون صعباً لو متذرأً لذلك فقد تقررت قاعدة افتراض العلم بالقانون لدى كل شخص ولايمكن ان يقبل من احد الاعذار بجهله لكي لايفلت احد من العقاب بحجة عدم اطلاعه على القانون ويراد بالعلم هنا على وجهه السليم الذي بينه المشروع ولايسفع للمتهم غلطة في فهم القانون حتى ولو شاركه فيه جانب من الفقه والقضاء فلو تمكن احد من الاستيلاء على مبلغ من مدینه تعويضاً عما له في ذمه من دين فإنه يعتبر سارقاً اذ لا أهمية لتفسيره الشخصي للنص الخاص بالسرقة واعتقاده عدم مسؤوليته.

### • نطاق قاعدة افتراض العلم بالقانون :

ان نطاق هذه القاعدة، بالنظر لما يتربّ عليها من نتائج خطيرة، محدود بالقوانين الجنائية فقط هذا واضح تماماً من النص المعروض الذي يرفض الاعذار بالجهل (بهذا القانون - أي قانون العقوبات - والقوانين العقابية الأخرى) لذا فإن الجهل في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري يشفع للمتهم ويمكن الاستناد إليه لنفي المسؤولية عنه. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الشأن أنه قرر براءة متهم كان قد عثر على كنز في أرض الغير واستولى عليه كله معتقداً أنه صاحب الحق فيه بمجموعة وادٍ هو يجهل أن القانون المدني لا يقرر له الحق إلا في نصف الكنز ويعطي النصف الآخر لصاحب الأرض فقد استفاد من هذا الجهل وتخلص من المسؤولية الجنائية عن السرقة وإذا جهل بعض احكام قانون الاحوال الشخصية فقد ترفع عنه المسؤولية الجنائية بسبب هذا الجهل كما لو اتصلت المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً مع رجل صلة جنسية وهي تظن أنها قد تحررت من قيود الزوجية مع ان رباطها باق على الرغم من حصول الطلاق حتى تنتهي مدة العدة.



الرئيس

(١٢٠-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦

## قرار الحكم

فلا تسأل جنائياً عن جريمة الزنا اذا ثبت جهلها بذلك. كذلك لو باع شخص عقاره - المنزل - وبعد التسلیم تمکن من رفع بعض التماثيل او الدوایب او المرأیا باعتبارها منقولات ليست داخلة ضمن العقار المبیع وهو يجهل ان القانون المدني يعتبر هذه الاشياء من باب العقار بالخصوص فأنه لا يعتبر سارقاً.

### • الاستثناء التي ترد على قاعدة افتراض العلم بالقانون :

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها الاحتجاج بالجهل بالقانون ويعتبر الجهل فيها عذراً يرفع المسؤلية الجنائية وهي :

**حالة القوة القاهرة:** ان الشق الاخير من الفقرة المعروضة في صدر البحث يتضمن استثناءً مهما لقاعدة عدم قبول الاحتجاج بالجهل باحكام القانون فلنقرأ الفقرة برمتها: (م ١/٣٧) ((ليس لاحد ان يحتاج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

ومعنى هذا انه اذا كان من المستحيل على المتهم ان يحيط علمًا بصدور قانون بسبب ظروف قهريه فلا تجوز مسائله جنائياً اذا سلك سلوكاً مخالفًا لهذا القانون جهلاً منه باحكامه. ويرجع سبب تبرير عدم المسؤولية في هذه الحالة الى عدم تصور اراده مخالفة قانون استحال على الشخص العلم بصدوره. والمثال العملي الذي يضرب لذلك هو حالة الناس المحاصرين في مدينة او قرية بسبب فيضانات او كارثة او ما شابه. ففي مثل هذه الظروف تقوم قوة قاهرة تمنعهم من احاطة العلم بقوانين الدولة الجنائية الامر الذي يتطلب اعفاءهم من المسؤولية عن مخالفتها وهذا ما قرره المشرع بنص صريح.

### ثانياً : الجهل في الوقائع

الجهل بالواقع هو لنقاء العلم بحقيقة الاركان الاساسية التي تكون منها الجريمة او بالظروف التي تفترن بها او بشخصية المجنى عليه. فإذا ارتكب الجاني جنحة معاقة وهو يجهل



## قرار الحكم

اما من هذه الأمور هل تترتب عليه المسؤولية الجنائية استناداً الى افتراض علمه بحقيقة ما يعلم على غرار علمه بالقانون ؟ الاصل في حالة الجهل بالواقع لأفترض علم الشخص بها وبالتالي قد تتنفي المسؤولية العدمية في بعض الاحيان بسبب هذا النوع من الجهل وتحل محلها المسؤولية غير العدمية اذا قامت عناصرها . ومع ذلك فان المسألة تحتاج الى ايضاح فنقول ان الجهل بالواقع ينصب على امر من الامور التالية :

- ١ - الجهل باحد اركان الجريمة الاساسية.
- ٢ - الجهل بظرف من ظروفها المشددة.
- ٣ - الجهل بشخصية المجنى عليه، وكل حالة من هذه الحالات حكم خاص.

### • حالة الجهل باحد اركان الجريمة الاساسية :

ت تكون الجريمة من اركان اساسية عامة وخاصة فإذا ارتكب الشخص الواقعه وهو يجهل احد الأركان الأساسية التي تتكون منها الجريمة فلا يسند اليه القصد الجنائي مثل ذلك: حالة من يطلق عباراً نارياً في مزرعة على انسان يظنه ذئباً فيصرعه لايعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل عمد . وحاله الصيدلي الذي يسبك سماً في شراب المريض وهو يظنه الدواء الموصوف لايعتبر اذا شربه المريض ومات قتلاً بالسم لانتقاء القصد بازهاق روح المجنى عليه . وحاله الشخص الذي يأخذ حقيبة في محطة قطار يظنها حقيبته ثم يتضح انها حقيبة مسافر اخر لايعتبر مرتکباً لجريمة سرقة لانتقاء القصد ايضاً . أما سبب عدم قيام المسؤولية العدمية في مثل هذه الحالات فيرجع الا ان العلم بصفة الانسان الحي وبالعقاقير السامة وبملكية الغير للمال المسروق هو ركن اساسي في كل من جريمة القتل والقتل بالسم والسرقة . بيد انه اذا انتفى القصد بالنسبة الى جرائم الاعتداء على نفس فقد يحل محله الاهمال او التقصير او عدم الاحتياط فترتب عندئذ مسؤولية غير عدمية ~~اساسها الخطأ~~ غير العدمي

الرئيس

(٩٦٣-١٢٢)



# دستور المحكمة العثمانية

العدد: ١ / ج ٢٠٦ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المطبعة: ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٢

## قرار الحكم

وبالتالي يسأل مطلق العبار التاريخي الذي يقتل لسان بدلاً من النف عن جريمة قتل خطأ،  
ويسأل الحسيني الذي يسكب السم بدلاً من الدواء الشافي عن جريمة قتل خطأ احسأ.

### \* الجهل بظرف مشدد للجريمة :

قد يرتكب الجاني جريمة ويقترن بها ظرف من الظروف المشددة الذي يقتضي بتعليق  
العقاب فيهل يسري عليه هذا الظرف اذا كان جاهلاً به ؟ لقد التفت المشرع العراقي الى هذه  
المسألة وتنص عليها في المادة التالية :

النص القانوني (م-٣٦) ((اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف  
الجريمة فلا يسأل عنه ولتكنه يستقىء من العذر ولو كان يجهل وجوده)).

ومن تحليل هذا النص يتبين ان الجاني لايخضع للمسؤولية عن الظرف المشدد الذي  
يقترن بالجريمة والذي يكون من شأنه تغير وصف الجريمة اذا كان يجهل وجوده، مثل ذلك  
حالة الخام الذي يسرق مالاً مقولاً (ساعة مثلاً) تعود لمخدومه وهو يظن انها مملوكة لغيره  
فالظرف المشدد هنا هو كون المسرقة واقعة من خام على موال مخدومه ولكن الخام اعتقد،  
بخلاف الحقيقة، ان الشيء المسروق يعود لاجنبي ولما كان من طبيعة هذا الظرف ان يغير  
من وصف الجريمة ويتحولها من سبطة الى سرقة شديدة فان الجاني السارق لايمانع الا عن  
سرقة سبطة مادام يجهل وجود الظرف المشدد، ومثاله ايضاً حالة الجاني الذي يهتك عرض  
المجني عليه وهو يعتقد ان سنه اكبر من الواقع، ان صغر السن هو ظرف مشدد في هذه  
الجريمة اي يغير من وصفها لذا يمكن ان يخلص الجاني من المسؤولية عنه اذا كان يجهله  
 عند اقرائه للجريمة، وعلى هذا النحو ايضاً ان صلة القرابة الجاني بالمجني عليها في جريمة  
الاغتصاب تعتبر ظرفاً مشدداً من شأنه تغير وصف الجريمة لايخضع له الجاني اذا كان  
يجهل هذه الصفة ويلاحظ في هذه الحالات ان حكم الجهل مقصور على نفي القصد بالنسبة  
الى الظروف المشددة التي من شأنها تغير وصف الجريمة يجعلها مترتبة لعقوبة اشد مما

الرئيس



(٩١٣-١٢٢)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

الظروف الشخصية التي ليس من شأنها تغير وصف الجريمة والتي يقتصر تأثيرها على العقوبة فقط فالجهل بها لأهمية له. ومثال ذلك حالة من يجهل انه عائد وحالة من يظن انه دون سن المسؤولية الجنائية لأيمكن ان يستفيد من هذا الجهل لأنه جهل لا اعلاقة له بتكونين الجريمة بمقتضى التحديد القانوني لها.

### • الغلط في شخصية المجنى عليه :

ويتحقق هذا الغلط عندما يقتل الجاني - متوهماً - شخصاً غير الشخص الذي انتوى قتله قصداً كما لو اراد الفاعل ازهاق روح خصمه زيد فطلق النار وهو يعتقد انه قد قتل بالقتل شخص اخر. فالغلط هنا واقع في هوية الضحية وليس له أي تأثير على قيام مسؤولية الجاني الجنائية.

### • الغلط في التصويب :

وعلى هذا النحو أيضاً الغلط في التصويب ويتحقق عندما يقتل المتهم خالداً بدلاً من غريميه زيد لعدم احكام الرمية. وحكم هذه الحالة هو الآخر لا يغير شيء من مسؤولية الفاعل فتبقي قائمة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً ذلك لأن الجريمة، جريمة قتل انسان حي، وقد وقعت بجميع عناصرها وان الغلط الذي وقع فيه الجاني لعدم دقته في التصويب لم يغير شيئاً من جوهرها، هذا من جهة. ومن جهة اخرى ان القانون يسع حمايته على الناس كافة فسواء اصابة الرمية زيداً او خالداً فان الجاني يخضع لطائلة العقاب عن جريمة ازهاق روح انسان ولا يشفع له الزعم بأنه كلن يريد قتل الشخص الثاني اذا يرد عليه انه اراد القتل فوقع باركانه كافة وهذا كافٍ لمواخذته عن الجريمة الواقعة.

الرئيس



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٦ / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادق: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

بيان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

### المسؤولية الجنائية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

#### المادة (١٥)

اولاً: بعد الشخص الذي يرتكب جريمه تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً: بعد الشخص مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا القانون ولاحكم قانون العقوبات اذا قام بما يأتي:

(أ) اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك او بواسطة شخص اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولاً او غير مسؤول جنائياً.

(ب) الامر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او الاغراء او الحث على ارتكابها.

(ج) تقديم العون او التحرير او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) الاسهام بأي طريقة اخرى مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك على ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساعدة متعمدة ولن تقدم

(إ) أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويماً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

(هـ) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(مـ) التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية.

الرئيس



(٩٦٣-١٢٥)

## بيان اصدار حكم العدالة

العدد: ١ / ج ٢٠٦ / ٤٠٠  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٤ / ٦ / ٢٠٢

### قرار الحكم

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل يقصد ارتكابها لكن الجريمة لم تقع لاسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها ومع ذلك يعد عذرا مخفياً من العقاب اذا بدل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتسامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخل الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعة الاجرام.

ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً مخفياً من العقاب او مخففاً للعقوبة سواء كان المتهم رئيساً للدولة او رئيساً او عضواً في مجلس قيادة الثورة او رئيساً او عضواً في مجلس الوزراء او عضواً في قيادة حزب البعث ولا يجوز الاحتياج بالحصول على التخلص من المسئولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً: لا يغنى الرئيس الاعلى من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يعملون بأمره اذا كان الرئيس قد حمل او كان لديه من الامباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب هذه الاعمال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الاعمال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بفتح تحقيق ومحاكمة.

خامساً: في حالة قيام أي شخص منهم بارتكاب فعل تتفيداً لامر صادر من الحكومة او من رئيسه فان ذلك لن يغنه من المسئولية الجنائية ويحوز ان يراعي ذلك في تحفيظ العقوبة اذا ارتأت المحكمة تحقيق العدالة بتحطيم ذلك.

سادساً: لا تتصل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون ابداً من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

لتحديد المسئولية الجنائية ومدى لطبق النصوص القانونية المشار إليها في المدة المقصودة وفعال المتهمين المرتكبة للجرائم (١٣، ١٢، ١١) ، يقتصر علية في قانون



# دِسْمِرْ آنَكْلَاهُ لِلْجَنَاحِ الْيَخِيْرِي

العدد: ١ / ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

## قرار الحكم

المحكمة الجنائية العراقية العليا لابد من البحث بالمواضيع التالية لغرض الوصول الى التكييف القانوني السليم للواقع المادي التي شرع من اجلها قانون المحكمة مسترشدين في كل ذلك بأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحكام قانون المحكمة الجنائية الدولية بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

ترى المحكمة من تحليل النصوص المتقدمة وعلى وجه الخصوص الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) بفراناتها (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة المشار اليها والتي جاء نصها على انه (بعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها وعرضه للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون) ان المشرع يذهب الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية، اي ان العلاقة السببية تعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في المساعدة ضئيلاً بمعنى اخر ان العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية تعتبر متكافئة متعادلة وان كل منها يعتبر سبباً في وقوعها لذا فأن الفاعل بغض النظر عن (دوره) وعن صفتة القانونية والرسمية بعد مسؤولاً في ارتكاب احد الجرائم التي تقع ضمن ولاية هذه المحكمة، سواء كان المسؤول رئيساً او مرؤوس عسكرياً او مدنياً أمراً او مأمورة وسواء ارتكب الجريمة بصفته الشخصية او بالاشتراك او بواسطة شخص اخر وان كان ذلك الشخص غير مسؤولاً جنائياً (لأي سبب) او اغرى او حث او قم العون او حرض او ساعد بأي شكل او بأي طريقة لتسير ارتكابها او وفر وسائل ارتكابها او شرع في ارتكابها او ساهم مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك شريطة ان تكون هذه المساعدة متعددة وان تقدم فعلياً :

١- أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويأ على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة .

الرئيس



## قرار الحكم

-٢ مع العلم ببنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة وفي كل الاحوال لا يسئل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم ويتوفر القصد الجنائي لدى الشخص عند توجيهه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى، ويدرك انها ستحدث نتائج في اطار المسار العادي للاحادث أي العلم ان فعله يكون واقعة محظمة قانوناً او يشكل جريمة يعاقب عليها.

### العذر المغفى من العقاب استناداً الى احكام الفقرة ثانياً/و من المادة (١٥)

بالاضافة الى الاسباب الاجرى لأمتياز المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد (٦٥-٦٠) من قانون العقوبات فقد نصت الفقرة (ثانياً/و) من المادة (١٥) على (الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها (لكن الجريمة لم تقع) (اسباب لادخل لارادة الفاعل فيها) ومع ذلك يعد عذراً مغفياً من العقاب إذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكابها او اتمامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي).

### ماذا يقصد بالشرع

عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه ( هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها...). من النص المقتضى يتضح وجوب توافر شروط معينة بغية شمول الفاعل بالاعفاء من المسؤولية الجنائية وهذه الشروط هي :

- ١- ان يكون هناك بدء في تنفيذ فعل .
- ٢- ان يوقف التنفيذ لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها



الرئيس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المعكمة الجنائية العراقية العليا  
معكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

- ٣- اذا بذل الفاعل نشاطاً دون ارتكابها او اتمامها .
- ٤- اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي .
- ٥- القصد بارتكاب جنائية .

ولما كان الشرط الاخير لا يثير اي صعوبة لان الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية لذا نتناول الشروط الاخرى بایجاز.

### • الشرط الاول - البدء في تنفيذ الفعل

من المسلمات ان مرحلة التنفيذ هي التي تعقب مرحلة التحضير وفيها يكون الفاعل قد اظهر ارادته الشريرة بشكل قاطع قد لا ينتهي عنه وبالتالي يتعرض للعقاب عن جريمة تامة اذا تحققت نتيجة الفعل الجرمي او عن شروع فيها اذا اوقف الفعل وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً.

وليس من شك ان الفرق بين هاتين المرحلتين (التحضيرية او التنفيذية) ذي اهمية بالغة لانه اذا كانت الاعمال التحضيرية لا تفضي الى آية مسؤولية جنائية فان اعمال التنفيذ تستلزم بالعكس انزال العقاب، وللوقوف عما اذا كان الفعل يعتبر بدء في تنفيذ الجريمة ام انه من اعمال التحضير هناك نظريتان.

اولاً : النظرية الموضوعية وتسمى ايضاً بـ(المذهب المادي):

وفيها ان الجاني لا يعقوب على الشروع الا اذا كان قد بدأ في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون، فلو كانت الجريمة تتكون من عدة افعال فالشرع فيها يتحقق بارتكاب احد هذه الافعال او البدء في اداتها وان كانت الجريمة تتشكل من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل، وبعبارة اخرى يجب ان يكون الجاني قد اتى فعلاً من الافعال الدالة في الركن المادي للجريمة .

الرئيس



(٩٦٣-١٢٩)

## قرار الحكم

وللتفرقة بين الشروع و الاعمال التحضيرية تقول النظرية، ان الفعل التحضيري ليس فيه شيء من الجريمة ولا يوجد بينه وبين الجريمة أي ارتباط ضروري أما الفعل التنفيذي فهو بدء في الجريمة وجزء مكمل لها ولا يمكن فصله عنها واستناداً لهذا المعيار المادي ينبغي على القاضي ان يتسائل عما اذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يعتبر من عناصر الركن المادي فإذا كان الجواب بالإيجاب عقابه كشارع في الجريمة والا رفع يده عنه باعتبار ان الفعل كان تحضيرياً لا يعاقب.

وللوضريح ذلك عملياً نذكر الواقعة التالية، ضبط زيد وهو يضع يده على مال مملوك للغير بقصد سرقته ان الفعل الذي اتاه الجاني يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة السرقة وهو اختلاس المال لذا يعتبر بذلك في تنفيذها وبالتالي يستثنى عن الشروع فيها ولكن اذا كان المال المراد سرقته موجوداً في منزل وجاء زيد وكسر الباب او تسلق الجدار او احدث ثقباً في الجدار لغرض الوصول الى المال وقبل الدخول الى البيت قبض عليه فهل يعتبر شارعاً في جريمة السرقة ؟ تطبيقاً للمعيار المادي المنقسم الجواب بالنفي وذلك ان كسر الباب او التسلق او ثقب الجدار لا يدخل في تعريف ركن الاختلاس .

### ثانياً : النظرية الشخصية او ( الذاتية ) :

وتعتمد هذه النظرية على المعيار الشخصي في تقدير الفعل الصادر من الفاعل وهي تأخذ بنظر الاعتبار الصفة الخطيرة للجاني ومفاد هذه النظرية بأيجاز انه من الصعب من اجل التفرقة بين الاعمال التحضيرية والافعال التنفيذية تجاهل الناحية الشخصية للفاعل، ان البدء بالتنفيذ يعتبر وفقاً لهذه النظرية قائماً عندما يقوم الجاني بفعل يعتقد - فكريأً - انه يؤدي حالاً و مباشرة الى الوصول الى الهدف الجنائي المقصود فإذا اوقف ذلك الفعل يكون الجاني عندئذ شارعاً في جريمة الجنائية ( المثلثة ) اهللتها كشف الفعل عن حقيقة

الرئيس



## قرار الحكم

آخرى وهي ان ارادة الجاني ليست سائرة الى نهاية الطريق الجرمي فيجب اعتباره فعلاً تحضيرياً.

### • والفرق بين النظريتين:

ان النظرية الشخصية ترى في الفعل الذي يأتيه الجاني دليلاً على نيته الجريمة بينما ترى النظرية الموضوعية في طبيعة الفعل نفسه الدليل الذي يقرر صفتة فالتفرقة بين الفعل التحضيري وبين البدء بالتنفيذ وفقاً للمعيار الشخصي ترجع الى التفرقة بين الافعال التي لا تؤدي حالاً و مباشرة الى الجريمة وبين الافعال التي تمثل بين الافعال حالاً و مباشرة.

### • موقف المشرع العراقي

ان تحليل النص العراقي الخاص بتعريف الشروع يدل على ان النظرية الشخصية هي التي كانت الاساس في تقنيته فالأمر الذي يعد شرعاً معاقباً عليه هو الفعل الذي يصدر من الجاني من اجل ارتكاب الجريمة وبناء عليه فان اي فعل تكشف به النية في اقتراف اي جريمة يعد شرعاً وليس عملاً تحضيرياً وبهذا لا يشترط ان يبدء الجاني بفعل من الافعال الداخلة في تكوين الجريمة وانما يكفي لكي يلحق جنائياً ان ياتي عملاً يدل على ان ارادته منصرفة الى الاجرام.

### • الشرط الثاني - وقف التنفيذ:

ان الشرط الثاني الواجب تتحققه لتوافر الشروع المعقاب عليه هو لزوم ايقاف التنفيذ لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فاذا كان توقيت تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعاً الى عدول الفاعل الاختياري فلا تثريب عليه ، وبتعبير اخر ان البدء بالتنفيذ ، يقوم به المتهم ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي كان يسعى اليها فاذا كان ذلك يعود الى محض ارادته فلا عقاب ، واذا كان مرده الى ظروف اخرى مستقلة عن ارادته فيحصل شروع والعقاب عليه مقرر .

الرئيس



## قرار الحكم

### • الشرط الثالث. اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتمامها:

وفيه يتصور العدول الاختياري في الشروع التام وذلك بان ياتي الفاعل بعد قيامه بالاعمال التنفيذية عملاً ايجابياً من شأنه افساد اثارها الاجرامية ويحول دون ان يفضي الى النتيجة التي ارادها فاذا استطاع ان يحيط اعماله السابقة وان يعيق الضرر فتعتبر خيبة اثر الشروع راجعة الى ارادة الجاني وبالتالي لا يعاقب وقد اتبع المشرع العراقي هذا الرأي، ومثال ذلك في جرائم القتل الشخص الذي يرمي غريمته في اليم بقصد قتله ثم ينشره فلا يقضي نحبه ولكي يصح القول بعدم العقاب على الشروع الذي خاب اثره بارادة الجاني واختياره يجب ان تكون اعماله المكونة للبدء بالتنفيذ في الجريمة مما يمكن تداركها بعد وقوعها وقبل ان تنتج اثارها فاذا لم تكن كذلك أي انها ليست متداركة بطبيعتها وكانت كافية بذاتها لاحادات النتيجة الجرمية المقصودة ولكن اثارها خاب لأسباب مستقلة عن ارادة الجاني فان الشروع يعتبر تاماً ومعاقباً عليه ولا ينفع الجاني زعمه انه لن يعاود الكرة كان يطلق رصاصة واحدة على خصميه ولم تصبه لان الشروع قد تم باطلاق النار وان الرصاصة لا يمكن ازالتها او كان يعيد اللص الشيء المسروق الذي اختلسه الى المسروق منه، لان الجريمة - هنا - تكون قد تمت ولا فائدة من اصلاح ضررها اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن شروعه الاجرامي، ومسألة العدول كما يتطلب النص تعني اذا توقف الفاعل من تلقاء نفسه وتحت تأثير ارادته عن اتمام التنفيذ ولكي يتخلص الفاعل من المسؤولية الجنائية يجب ان يكون عدوله حقيقة ارادياً (اختيارياً) حاصلاً من تلقاء نفسه ولعل الحكمة في عدم العقاب في هذا النص ترجع ولا شك الى ضرورة فسح المجال للجاني في مراجعة نفسه والنكوص عما تورط فيه وللجميع فائدة في منع الجريمة بدلاً من العقاب عليها بعد وقوعها ويرجع اسباب ايقاف تنفيذ الجريمة وعدم وقوعها الى ثلاثة اسباب فقد تكون اسباب عارضية مادية (او خارجية) وهي التي تضغط على ارادة الجاني، وتمثل العبرة في جريمته واثرها انها



## قرار الحكم


تنع اتمام الجريمة لقيام عارض مادي يعتبر بمثابة قوة خارجية تعيق الفاعل من تكملة عمله او لاسباب اختيارية (او داخلية) لدى الجاني وهي الاسباب التي تجعل من الشروع غير معاقب عليه أي العدول عن الوصول الى الهدف مادامت الجريمة لم يتم تنفيذها والاعفاء من المسئولية الجنائية في هذه الصورة يكون مقصوراً على حادث الشروع في الجريمة التي كان ينوي ارتكابها وثالثاً اسباب عارضية معنوية (او نفسية) وتحقق بوجود عامل يؤثر على ارادة الفاعل ويفرض عليه سيراً اخر عامل ناشئ مما يحيط الفاعل وليس بداع من داخله شخصياً وحكم هذه الاسباب ينبغي التساؤل في كل قضية على حده بما اذا كانت ارادة المتهم هي الراجحة في العدول ام كانت للعامل الخارجي الكفة الراجحة فيه ففي الحالة الاولى يتقدم الشروع ويعتبر حكم العدول الاختياري بينما في الحالة الثانية يتحقق الشروع ويعاقب عليه، اي يجب اجراء المقارنة في كل واقعة بين دور الارادة وبين دور الصدفة او القوة القاهرة والبحث اي من الدورين اقوى وفي حالة الشك يجب اعتبار العدول اختيارياً استناداً الى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

### مسؤولية الرئيس الاعلى

من تحليل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٥) المتقدمة من اجل اثبات المسؤولية الجنائية للرئيس الاعلى - مدنياً او عسكرياً- لابد من توافر الشروط التالية وفق المعايير الدولية وقرارات المحاكم الجنائية الدولية :

اولاً : وجود علاقة رئيس- مرؤوس

- ١- وجود علاقة هرمية رسمية يكون الرئيس فيها أعلى من المرؤوس قرار المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية سيمانزا ٢٠٠٣/٥/١٥ الفقرة (٤٠١) وقد اكدت هيئة الاستئناف في المحكمة المذكورة هذه العلاقة الهرمية كما شددت كذلك على ان هذه العلاقة قد توجد داخل منظمة عسكرية.



## قرار الحكم

- يجب ان يكون الرئيس في مركز قيادي ضمن علاقه - رئيس - مرؤوس .
- امتلاك الرئيس السلطة الفعلية في السيطرة على افعال مرؤوسه قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اوريتش ٢٠٠٦/٣٠ الفقرة (٣٠٧) .
- ان يملك الرئيس القدرة على اصدار الاوامر مع تامين الاتباع (للانصياع) الفعلى للاوامر التي يصدرها - قرار محكمة الجنائيات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية بلاسكيش ٢٠٠٤/٧/٢٩ الفقرة (٦٩) .
- ان يملك الرئيس القدرة المادية (فاعلة) في منع ومعاقبة اي جرائم ارتكبت او على وشك ارتكابها .
- ان يكون الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ما يفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او على وشك ارتكاب افعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يثير التساؤل عما اذا كان المتهم (الرئيس) يعلم (يعرف) اذا كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او علم وشك ارتكاب الجرائم ولم يتخذ من الاجراءات الفردية والمناسبة لمنع او معاقبة مرتكبي الجرائم اذا كان المتهم (الرئيس) نفسه قد اصدر الاوامر انما من الضروري التساؤل عما اذا كان المتهم قد حاول ان يمنع او محاولة المعاقبة عندما لا يكون هو الذي اصدر الاوامر وان كان الافضل على المحكمة وفي كل الظروف ان تأخذ في اعتبارها عناصر (المعرفة) والفشل في المنع والمعاقبة ، ان الدليل الذي يؤكد انه كانت لدى الرئيس معرفة فعلية او توفرت لديه اسباب لمعرفة ان مرؤوسهAMA ارتكبوا في السابق او سوف يرتكبون في المستقبل جريمة (جرائم) هو عنصر (النية) الاجرامية لدى القيادة اذا لا يكفي افتراض المعرفة الفعلية على اساس المركز فقط (قرار محكمة الجنائيات الدولية (ICTY) في

الرئيس

(٩٦٣-١٣٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان: ج ٢ / ٦٠٠٢  
التاريخ: ١٤٢٨ / جمادى الآخرة / ٩  
المصادف: ٢٠٠٧ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة العدويات الثانية  
بغداد - العراق

قرار الحُكْم

قضية اوريتش ٢٠٠٦/٣٠ الفقرة (٣١٩) وفي حال عدم وجود اثبات مباشر يؤكد العلم (المعرفة) على شكل وثيقة او شاهد مثلاً يمكن اثبات (المعرفة) الفعلية استناداً الى أي دليل ظرف في فقد اعتبر قانون الدعوى لمحكمة الجنائيات الدولية ليوغسلافيا (ICTY) الدليل التالي يؤدي الى اثبات وجود معرفه فعلية، نوع ونطاق الجرائم التي ارتكبت، الفترة الزمنية التي حدثت خلالها الافعال، ما اذا كانت القوات المسلحة مشتركة، عدد القوات المشتركة، مدى مشاركة القوات المسلحة، المواقع الجغرافية التي وقعت فيها الافعال، ما اذا ارتكب اعضاء المنظمة المدنية جرائماً، وطبيعة هذه الجرائم، ما اذا كانت الجرائم واسعة النطاق، ما اذا كانت الجرائم معروفة بصورة علنية، العلاقة بين موقع ارتكاب الجريمة وموقع وجود الرئيس، ما اذا كان الموقع يقع ضمن نطاق سلطة الرئيس، ما اذا كان الفرد الذي ارتكب الجريمة يوجد ضمن نطاق سلطة المتهم. للمزيد ينظر في محاكمة محكمة الجنائيات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) بلاسكيش ٢٠٠٤/٢٩ الفقرة (٥٧) محاكمة الجنائيات (١٩٣) وبسبب تلك الظروف السائدة في حينها يفترض علم الرئيس بالاعمال التي ارتكبها او على وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه كما قضت بذلك الفقرة (١/١) من المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية واخيراً ان معرفة ارتكاب جريمة سابقة ذات طبيعة مماثلة في موقع مماثل قد يكون كافياً لجعل (رئيس) على علم ودرأة وتفرض عليه اجراء تحقيقات لاحقة (كما يقترح فقه محاكم الجنائيات الدولية) محاكمة هيئة الاستئناف ، محكمة الجنائيات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية دلايتش ٢٠٠١/٢٢٠ الفقرات (٣٨٦، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥) الدولية لرواند (ICTY) في قضية باغيليشيمبا ٧/حزيران/٢٠٠١ الفقرات (٤٢) محكمة الجنائيات الدولية لرواند في قضية موسيما ٢٧/٢٠٠١ الفقرات (١٤١، ١٤٨).

(۹۶۳-۱۳۰)



الربيع

## قرار الحكم

ثالثاً: عدم اتخاذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة وهو العنصر الثالث لمسؤولية القائد (الرئيس الاعلى) ويرتبط باثبات وجود علاقة بين رئيس - مرؤوس وان يمتلك في حدود سلطته السيطرة الفعلية على منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهما عن جرائم ارتكبوها في الماضي متى توفر لديه (شرط لازم) معرفة فعلية (علم ودرأة) عندما يترتب على الرئيس واجب فقط في ان يتخذ اجراءات ضرورية ومعقولة وفي هذا السياق قررت محكمة الجنائيات الدولية لراوند (ICTY) ان مسألة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الرئيس متصلة بالفعل بصورة جوهرية بمسألة مركز الرئيس في السلطة في قضية باغيليشينا ٢٠٠١/٦/٧ الفقرة (٤٨).

في احدث قرار اتخذه محكمة الجنائيات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) حول مسألة الاجراءات الواجب اتخاذها تبني ثلاثة معايير:

- درجة السيطرة الفعلية لرئيس على (مرؤوسيه).
- درجة خطورة الجريمة.
- الظروف الراهنة (اذ لا يطلب من الرئيس ان يعمل المستحيل).

محكمة الجنائيات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اورتيس ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣٢٩) من مفهوم المخالفة لتلك المعايير وفي حال لم يكن القائد (الرئيس) يملك سلطة منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهما لجرائم ارتكبوها في الماضي ولم يمتلك معلومات محددة تجعله على علم ودرأة (معرفة) بتلك الافعال (الجرائم) ودرجة خطورتها وعدم وجود اتفاقية الجنائية العراقية الثانية او استناد الى دليل ظرفي يؤكّد المعرفة (العلم والدرأة) فإنه يصبح غير مسؤول عن ارتكاب جريمة ارتكبت او على



الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان: ج. ثانية / ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق


قرار الحُكْم

وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه. ولكن ما الحكم اذا توافرت تلك الشروط في الرئيس ولم يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة بان غض الطرف عنها عن قصد او خطأ ؟

ان غض الطرف عن قصد لأيثير لنا مشكلة لكوننا أمام الارادة الحرة المتمثلة بالقصد الجنائي ومعناه اصراف اراده الجاني الى تحقيق الواقعه الجرميه التي يحضرها القانون ولهذا استقر نقاش محاكم الجنائيات الدوليه على انه (لا يسمح للرئيس بان يغض الطرف عن (قصد) تجاه ما يفعله مرؤوسيه وبالتالي يكون القائد (الرئيس) مسؤولاً مسؤولية جنائية تامة عمما يرتكبه مرؤوسيه من افعال (جرائم) ولكن ما الحكم اذا كان عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع معاقبة مرؤوسيه او عرض المسالة الى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة ناتج عن اهمال القائد (الرئيس).

ذكرت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي كل انواع الخطأ التي يمكن تصورها فعدد بعض الصور التي يمكن ان تترتب على كل منها المسؤولية الجنائية غير العمدية بقولها تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهملاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر ان اساس المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم (جرائم الخطأ غير العمدي) ترجع الى خطأ الجاني ذلك الخطأ الذي يترتب عليه ضرر معين، ان العقاب على الخطأ (بمفهوميه) امر لازم وضروري لانه عيب يتعلق بالارادة والاختيار فما دام الفعل المادي قد صدر عن الجاني بملء حريته واختيارة فان خطأ يتحقق في عدم احتياطه لمنع الضرر الذي ينجم عن هذا الفعل.

ما تقدم يتضح ان اساس المسؤولية الجنائية في التوعين من الجرائم العمدية وغير العمدية هو الارادة العادلة للانسان فلا يمكن اذن ان تقوم ~~مسؤولية الجنائية~~ في القانون



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

الحديث الا عن فعل ارادي اي فعل مقترف من قبل انسان متمنع بارادة واعية حرة، وبناء عليه فان الارادة الائمه تتكون سواء من الرغبة في الشر او من ارتكاب -قصدأ- فعل من الافعال يكون فيها الفاعل قد اخطأ في عدم ترقب النتائج السيئة التي تترتب وجوباً على هذا الفعل الذي لا يمكن معاقبة الفرد الا اذا كان مخطئاً وبعبارة اخرى ان الفعل الجرمي لايمكن ان يكون الا فعلاً ارادياً ويكون الانسان عادة مخطئاً اذا اراد الفعل الممنوع ونتيجه الضارة معاً وصورة ذلك كافة الجرائم العمدية واساسها الخطأ العدمي كما يكون مخطئاً ايضاً اذا اراد الفعل المجرم دون نتيجة السيئة لانه لم يحتط لوقعها وصورة تلك الجرائم غير العمدية كافة واساسها الخطأ غير العدمي.

### المسؤولية القائمة على الخطأ غير العدمي

ان أساس المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية تقوم على نظرية الاخلاقيات بواجب الحيطة والحضر اذ يفرض القانون - باواسع معانيه - التزاماً على جميع الاشخاص ووجب اتباع الحيطة والحضر في سلوكهم، فالخطأ عبارة عن اخلال بالالتزام قانوني بافتراض ان الحياة الاجتماعية المنظمة للبشر تلزم كل فرد الا يتعدى على الاخرين فالشخص الذي يخالف واجب الاحتراس في تصرفاته يعتبر مخطئاً وكثيراً ما يقرر القانون قواعد السلوك ويشير الى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكافحة بعدم وقوع الافعال الخطيرة بحيث يؤدي اهمال مراعاة هذا الواجب الى قيام العنصر المكون للجريمة التي تترتب عليه وعلى جانب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر اخر هو الخبرات العامة والخبرات الفنية التي اكتسبتها الانسانية خلال تطورها وتقدمها فالناس في سلوكهم اليومي يزاولون اعمالهم المهنية والحرفية في ميادين مختلفة ليس من شك انهم ملزمون جمیعاً باتباع اصول المهنة او الحرفة المتعارف عليها عادة بحيث ان الاخلاقيات بها أي اهمال مراعاتها تكون خطأ يعاقب عليه كلما كان هذا الخطأ سبباً في احداث نتيجة ضارة.

الرئيس



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
الصفحة: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

### • هل يسأل القاعض عن الخطأ المتوقع؟

وفي هذه الحالة يتوقع للمتهم النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الارادي الامر الذي يجعله يغفل عن اتخاذ الحيبة والحضر للحبلولة دون حصولها مع انه كان يستطيع ان يتوقع حدوثها وكان من واجبه ان يتوقعها ويحسب حساباً لها وبالتالي يكون مخططاً بسبب عدم توقعه للنتيجة الصادرة واصالة في اتخاذ الحيبة والحضر لمنع وقوعها عندما يهم الشخص ترتكب ما يترتب على نشاطه من اضرار واحطاء مع انه كان قادرًا على ذلك وكان من واجبه ان يحرص على تدبير عواقب اعماله يكون قد اخطأ خطأ مخططاً يستوجب مواجهته وعلى هذا كانت النتيجة متوقعة في ذاتها وكان بالامكان الحبلولة دون وقوعها فان المتهم الذي يغفل ذلك يكون بالضرورة مخططاً وتتعبر النتيجة متوقعة في ذاتها اذا دخلت في نطاق السير العادي للأمور.

### معايير الخطأ

ان الشخص يعتبر مخططاً اذا لم يتخذ الحيبة والحضر في تصرفاته ولكن ما هو الضابط الذي يحدد مقدار الحيبة والحضر المطلوب مراعاته لكي يستخلص من المسئولية الجنائية.

يقوم هذا الضابط او المعيار على اساس موضوعي وهو تصور شخص حريص قى سلوكه مترن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة فهو كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم ان يسلك سلوكاً مغايراً له. فذاك كان الجواب بالأيجاب يعنى ان تصرف الشخص الحريص المترن هو حين تصرف المتهم فعلته يتبيّن القول بانتقاء خطأ الأخير، وإن كان الجواب بالنفي يعنى ان تصرف الشخص الحريص المترن يختلف عن تصرف المتهم بحيث يتصف بحيبة وحضر أكثر فعليّاً يجب تدبير خطأ المتهم على ان هذا المعيار الموضوعي ليس مطلقاً وإنما قراري في ظروف

الرئيس

(١٣٩-١٩٦٣)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ٢٠٦  
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨  
المصادف: ٢٠٠٢ / ٦ / ٢٤

المحكمة الجنائية العراقية العليا  
محكمة الجنائيات الثانية  
بغداد - العراق

## قرار الحكم

المتهم من حيث البيئة والثقافة والمهنة ولا يفاس الجاهل بالتعلم او القروي بابن المدينة كما يجب مراعاة حالة المتهم الشخصية كاصابته بمرض او ضعف.

### (مسؤولية القادة والرؤوساء الآخرين)

من تحليل نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٥) المتقدم يتضح بجلاء ان المتهم الذي قام بارتكاب فعل ادى الى احداث النتيجة الجرمية لأي من الجرائم الداخلة ضمن ولاية هذه المحكمة لن يعفى من المسؤولية الجنائية وان كان قيامه بارتكاب ذلك الفعل امثلاً لامر صادر له من الحكومة او رئيسه المعنى - عسكرياً - او مدنياً - ومع ذلك (اجازت) كما في ذيل الفقرة المذكورة للمحكمة (عند فرض العقوبة) ان تراعي في ذلك (تخفيض العقوبة) اذا ترأتى لها من الظروف والواقع المعروضة أمامها ان فعل المتهم في مثل هذه الحالة وتحقيقاً للعدالة يفضي الى شموله بعذر مخفف باعتبار ان فعل المتهم كان تنفيذاً لامر صادر اليه وان عليه التزام قانوني باطاعة ذلك الامر، ولكن ولكي يتمتع المتهم بنوع من تخفيض العقوبة لابد من توافر الشروط التالية، يمكننا ان نستمدتها بالرجوع الى احكام المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية اذ اجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون المحكمة بقولها (للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة باحكام المحاكم الجنائية الدولية عد تفسيرها لاحكام المواد ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون).

وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية - في باب -

### أوامر الرؤوساء ومقتضيات القانون :

١- في حالة ارتكاب اي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امثلاً لامر حكومه او رئيس، عسكرياً او مدنياً عدا الحالات التالية :

الرئيس



(٩٦٣-١٤٠)